الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـــــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون دولي

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

من تقديم الطلبة:

- بركي فتيحة
- يوسف زهرة حميد

تحت إشراف الأستاذة:

- عامر حياة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
صالح محمد فوزي	جامعة المدية	أستاذ مساعد أ	رئيسا
عامر حياة	جامعة المدية	أستاذ محاضر ب	مشرفا و مقررا
خرشف فاطمة	جامعة المدية	أستاذ مساعد ب	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

الشكر

الحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام مذكرتنا، والذي ألهمنا
الصحة والعافية والعزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة

"عامر حياة"

على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.
كما نتقدم بالشكر الجزيل لأساتذة الحقوق وكذا أساتذتنا من الإبتدائي إلى الطور الجامعي كل باسمه ومقامه ونخص بالذكر أساتذةجامعة يحي فارس بالمدية .

بركي فتيحة.+ يوسف زهرة حميد.

الإهداء

بعد شكر الله تعالى وحمده

أهدي تخرجي هذا إلى ملاكي في الحياة وإلى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب

" أمي الحبيبة حميدة" .

وإلى من أحمل إسمه بكل إفتخار وأرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار

"والدي زوبير العزيز".

و إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منه تعلمت المثابرة والإجتهاد

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة والمحبة لا حدود لها وإلى من عرفت معهم معنى الحياة إخواتي محمد، سيد أحمد، زاكي وأخواتي" .

و إلى من تحلوا بالإخاء.

أهدي إليكم مذكرتي هذه بعنوان النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

بركي فتيحة.

الإهداء

بعد الثناء على الله وحمده وبفضله والصلاة على النبي الله المصطفى أما بعد:

أهدي مذكرة تخرجي هذه إلى من أفضلها على نفسي فلقد ضحت من أجلي
ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدَّوام.

(أمي خيرة الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة
فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي قويدر العزيز) .

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.
إلى جميع أساتذتي الكرام وأصدقائي ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.
أُهدي إليكم مذكرتي بعنوان النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

يوسف زهرة حميد.

مقدمة

مقدمة :

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر عصر حقوق الإنسان ويرجع ذلك أساسا إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقا لقول الله تعالى : (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).[1] فالإنسان كان وسيظل محور اهتمام كل التشريعات والقوانين.

وقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، أول وثيقة قانونية تحدد حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميًا. كما توفر مواده الثلاثون مبادئ اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان الحالية والمستقبلية وغيرها من الصكوك القانونية الأخرى، وركائزها.

نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة.

مما لاشك فيه أن الاهتمام الدولي العالمي بحقوق الانسان بوجه عام، قد واكبه اهتمام مماثل وبدرجات متفاوتة على المستوى الدولي الاقليمي وخاصة بالنسبة للدول التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة، كمجموعة الدول الأوربية، أو مجموعة الدول الأمريكية، أو مجموعة الدول العربية أو مجموعة الدول الافريقية.

وتتسم النظم الاقليمية بأنها تنشأ في إطار ثقافات متجانسة ودول متجاورة مما يسهل القيام بعمليات التحقيق والزيارات الميدانية في حالة انتهاك حقوق الانسان. وفي هذا السياق يجب التأكيد على ما تمثله الآليات الاقليمية لحقوق الإنسان من قيمة مضافة، فهذا أمر لا تنكره طبائع الأمور والاختلافات الثقافية من اقليم إلى آخر. كما أن الآليات العالمية الأممية لن تستطيع القيام بالرقابة الشاملة لحقوق الإنسان في ظل اختلاف ثقافات الأقاليم، ومن ثم فكانت الاقليمية بديلة للعالمية في نطاق ثقافة وتقاليد كل اقليم. وهذا ما يفرض على الدول المنتمية لأي من هذه النظم الاقليمية الانضمام إلى مواثيق حقوق الانسان الاقليمية واحترام الأليات المنبثقة عنها فضلا عن احترام الآليات الاقليمية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق

[1] سورة الاسراء، الآية 70.

الإنسان. أما فيما يتعلق بالأطر العامة للحماية فهي من صميم اختصاص الآليات العالمية، فكل من مبدأ العالمية ومبدأ الخصوصية في مجال حقوق الانسان، يكمل بعضهما البعض[1].

وعلى المستوى الإقليمي توجد عدة آليات إقليمية لحماية حقوق الانسان في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا وحتى على المستوى العربي.

ونظرا لعدم امكانية التطرق لجميع هذه الآليات في مذكرتنا هذه اخترنا وارتأينا التركيز على أحدث هذه الأنظمة (من حيث الظهور) ألا وهي : النظام الأفريقي لحقوق الانسان باعتباره النظام الأحدث بين الأنظمة الاقليمية الثلاثة القضائية وشبه القضائية لحقوق الإنسان.

ويرجع السبب الى تأخر الدول الافريقية عن الاهتمام بقضايا حقوق الانسان إلى أن هذه الأخيرة لم تكن من أولويات الدول الإفريقية التي كانت مرتعاً للاستعمار بأشد وأقسى صوره، بل كانت كل اهتماماتها منصبة على القضايا المتعلقة بالاستعمار والفصل العنصري وتقرير المصير والسيادة والسلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وتحقيق وحدة تضامن أكبر بين الشعوب والبلدان الإفريقية وكذا التعجيل بالتكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لإفريقيا، لتنتقل بعد ذلك إلى إعادة بناء المؤسسات الهامة فيها بعد استقلالها، أي أن تركيزها الأساسي كان منصبا على حماية الدولة وليس حماية الفرد.

وفي أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، بدأت منظمة الوحدة الأفريقية في توسيع نطاق تركيزها على حقوق الانسان حيث سنت الدول الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981، المنشئ للجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب للإشراف على تفسير الميثاق الافريقي.

وفي عام 2002، عندما حل الاتحاد الافريقي محل منظمة الوحدة الافريقية، ركز الاتحاد الافريقية على الحكم الديمقراطي وتعزيز حقوق الانسان . والجدير بالذكر هنا أن القانون التأسيسي الذي أدى إلى انشاء الاتحاد الأفريقي قد تضمن لغة تعزز احترام حقوق الانسان.

تكمن أهمية موضوع النظام الإفريقي لحماية حقوق الانسان باعتباره إطارا قانونيا إقليميا ذي أهمية كبيرة من أجل بناء وتعزيز وتنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إفريقيا. ويرجع أصل هذا النظام إلى المناقشات التي جرت في الدورة العادية السادسة عشرة لمؤتمر

[1] عبد العال الديربي، دور التنظيم الدولي الاقليمي في حماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، العدد الأول، 2021، ص 4، متاح على الرابط: https://psej.journals.ekb.eg/article_196997.html، اطلع عليه بتاريخ 8ماي 2023، على الساعة 11:00.

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية السابقة في جويلية 1979، أين طالبت الجمعية العامة بإعداد مشروع لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي جوان 1981 تم التصويت على الميثاق الإفريقي والموافقة عليه، من قبل أعضاء المنظمة، وفي 21 أكتوبر 1986، وبعد بلوغ الحد الأدنى لعدد التصديقات اللازمة دخل الميثاق حيز التنفيذ.

ونهدف من خلال اختيارنا لهذا الموضوع إلى تحديد المؤسسات الافريقية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلى جانب إبراز الآليات والإجراءات التي تضمن وتكفل هذه الحماية.

وتعود الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذه المذكرة إلى رغبتنا في معرفة النظام القانوني لحماية حقوق الانسان في افريقيا من خلال التطرق إلى الصكوك الافريقية كالميثاق الافريقي وميثاق حقوق الطفل والمرأة، وكذا محاولتنا معرفة الآليات المؤسساتية التي تكرس هذه الحماية على أرض الواقع.

وأما الأسباب الذاتية فتتمثل في اثراء المكتبة الجزائرية بصفة خاصة والمكتبة العربية بصفة عامة بمرجع متخصص بحماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي وذلك بحكم انتمائنا لهذه القارة.

ونظرا لأهمية موضوع النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب وبغية تحقيق الهدف من الدراسة، نطرح الإشكالية التالية: **ماهي أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي يرتكز عليها النظام الأفريقي لحماية حقوق الانسان والشعوب؟**

و للإجابة على هذه الاشكالية استعنا بكل من: المنهج الوصفي حيث قمنا بإظهار طريقة النظام الإفريقي من خلال الصكوك والآليات المتخذة له، والمنهج التحليلي حيث قمنا بتحليل المواد المتعلقة بالمحكمة واللجنة الإفريقية وكذا حقوق الانسان وهي حقوق الطفل والميثاق والمرأة .

وعليه قمنا بتقسيم خطة البحث إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول أهم الصكوك الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان وقد قسمناه إلى ثلاث مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول منه الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب باعتباره أساس أو حجر الزاوية في النظام الافريقي لحقوق الانسان، بينما خصصنا المبحث الثاني للحديث عن أهم الاتفاقيات الافريقية الهادفة لحماية عدد من الفئات الضعيفة كالطفل والمرأة.

أما في الفصل الثاني فقد تناولنا الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، ولقد قسمناه هو الآخر إلى مبحثين اثنين؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، بينما تناولنا

في المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان . وختمنا مذكرتنا هذه بمجموعة من النتائج والتوصيات التي رأينا أنها جديرة بالتطبيق

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا

تمهيد:

تعرضت القارة الافريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات قل نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعاً للاستعمار بأشد وأقسى صوره، وكانت محجة للدول الاستعمارية و الشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق[1].

وبعد استقلالها، أعطت الدول الأفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الانسان وحرياته الأساسية، إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي وقع عليه في أديس أبابا في 1963/5/25، جاء مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وقد بذلت جهود أفريقية لسنوات عديدة، لأجل إصدار وثيقة تعالج حقوق الإنسان في أفريقيا، حتى صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 والذي أحتوى على حقوق عديدة ومتنوعة للإنسان الأفريقي بشكل عام .

ولقد كان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981[2]، دورا مهما في صياغة العديد من الصكوك الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا كالميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 وبروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2003.

وعليه ومن أجل الإلمام بأهم الصكوك القانونية التي ترتكز عليها حماية حقوق الإنسان على المستوى الافريقي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981

المبحث الثاني: الاتفاقيات الافريقية الأخرى

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2014، ص 212.

[2]مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 362.

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

يمثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصدر الأساسي أو حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الافريقي. ومن السمات الفريدة للميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية[1].

و ينص الميثاق، على نفس آليات التنفيذ لجميع الحقوق التي يعترف بها. وفي حين أن الكثير من الدعاوى القضائية التي نتجت عنها تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فقد بدأت تظهر بعض الاجتهادات القضائية المثيرة للاهتمام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وللتعرف على هذا الميثاق أكثر سوف ندرس كيفية إعداده في المطلب الأول، وإلى مضمون الحقوق التي يكفلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مرتكزات الميثاق وكيفية اعداده

يسجل الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب أفكاراً هامة في مجال القانون الدولي الحقوق الإنسان فهو يجيب عن العديد من التساؤلات التي كانت مطروحة من قبل، ويوجد الإرادة الدولية حول الالتزام بقواعده، ونريد هنا أن نكشف عن بعض مما جاء فيه من أفكار ظلت إلى زمن قريب جداً محل جدل فقهي.

الفرع الأول: مرتكزات الميثاق

تشير مقدمة الميثاق إلى فضائل التقاليد التاريخية الافريقية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكار الدول الأفريقية حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب. كما أن الطريقة التي صيغت بها الحقوق والواجبات تعكس المكانة المهمة التي توليها الدول الأفريقية لمسألة التضامن[2].

و تولي المقدمة كذلك عنايتها بالحق في التنمية، إذ تعرب عن اقتناع الدول الأعضاء في المنظمة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها، وبأن الوفاء بالطائفة الثانية من الحقوق هو الذي يكفل التمتع بالطائفة الأولى[3].

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981.
[2] د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 215.
[3] المادة 22 من ميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981.

ولما كانت الدول الافريقية ضحية الاستعمار والتمييز العنصري فقد كان من الطبيعي أن تبين المقدمة كذلك حرص الدول الأفريقية على " التحرير الكامل لإفريقيا"، التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها، وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وإزالة كافة أشكال التفرقة، ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي. ويولي الميثاق عنايته بكل من حقوق الأفراد وحقوق الشعوب.

الفرع الثاني: كيفية اعداد الميثاق

يمكن القول أن فكرة اعتماد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان تعود إلى مشروع قرار طرحته السينغال عام 1979 أي بعد انقضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي أضحت تسمى منذ 2001 بالاتحاد الإفريقي، حيث أُقرّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان ،1981، ودخل حيز النفاذ في: 1986/10/21.

نبعت فكرة إعداد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مصدرين اثنين: **الأول** هو الإعلانات والاتفاقات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار حركة عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية نفسه[1] الذي ينص من بين ما ينص عليه، على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية التحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، ومن تعهد هذه المنظمة المعلن من ميثاقها القاضي بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي.

ويتمثل **المصدر الثاني**، في الحلقات الدراسية للأمم المتحدة، ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى الحلقة التي عقدت بالقاهرة في الفترة من 2 إلى 15 سبتمبر 1969، والخاصة بإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان، ونذكر الحلقة الدراسية حول سبل ووسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان، التي عقدت في دار السلام خلال الفترة من 23 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 1973.

[1] تشكل الاتحاد الإفريقي الذي يضم في عضويته 53 دولة في يونيو / حزيران عام 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والسياسي، وعقد أول قمة له في أديس أبابا إثيوبيا بتاريخ 03/02/2003 حضرها 28 رئيس دولة بالإضافة لستة رؤساء حكومات، وناقش القادة المجتمعون في هذه القمة الصراعات الدائرة في القارة الإفريقية، ودعا فيه امبيكي لتشكيل مجلس أمن الإفريقي، وحصر القمة 34 رئيس دولة ورؤساء حكومات، واحتلت الصراعات الدائرة في ساحل العاج وبوروندي وجمهورية إفريقيا الوسطى جدول أعماله.

وميزة هذه الحلقة أنها أوصت بأن تنظر منظمة الوحدة الأفريقية في اتخاذ خطوات ملائمة، بما في ذلك الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية بهدف إنشاء مثل هذه اللجنة، وساهمت الحلقة الدراسية للأمم المتحدة حول إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان التي عقدت في العاصمة الليبرية منروفيا من 10 إلى 20 سبتمبر 1979 بقسط هام من الجهود الدولية الرامية إلى إعداد تلك الوثيقة فقد ورد ضمن توصياتها اقتراح أحكام بشأن إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن مشروع نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية ليعرض على منظمة الوحدة الأفريقية للنظر فيه.

كما تضمن الاقتراح بأن تقوم اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات، من بينها دراسة القضايا الإفريقية والمتعلقة بحقوق الإنسان والحالات التي تنطوي على ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان، وبذل مساعيها الحميدة لدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الاقتصادي والسياسي، وعقد أول الاجتماعات الأفريقية بصدد هذه الحالات وصياغة وإعداد معايير تستخدمها الحكومات الإفريقية كأساس لسن تشريعات تتصدى للقضايا القانونية مثل مجلس أمن افريقي والمتصلة بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإقامة تعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ولقد تمخض عن تلك الدعوة الشروع الرسمي في إعداد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ففي سنة 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية مؤتمرهم السادس عشر وأقروا ضمن فقد عبر عن حق القرار 115 الصادر عنهم إعداد مشروع أولى للميثاق تمهيداً لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا.

ولقيت هذه المبادرة تشجيعاً من منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يبدو من قرار الجمعية العامة 35/197 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980، الذي لاحظت فيه مع الارتياح الجهود المبذولة في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل وضع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان.

وأمكن إنجاز مشروع الميثاق المقرر، الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع عليه هناك في 28 جويلية 1981 من

قبل جميع رؤساء الدول الإفريقية الذين حضروا ذلك المؤتمر. ولا يزال مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه[1] للدول الأعضاء بالمنظمة.

المطلب الثاني: مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

يتألف الميثاق من مقدمة وثمان وستين مادة. ويختلف الميثاق الافريقي عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الانسان في أكثر من مسألة : فهو يولي عناية خاصة بحقوق الشعوب، كما لا يكتفي بالمناداة بالحقوق بل يهتم كذلك بالواجبات. وهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد وانما أيضا حقوق الشعوب، وهو لا يولي عناية بالحقوق المدنية والسياسية فقط بل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً حيث يري أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .كما أن صياغته تسمح للدول الأطراف بوضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها[2].

الفرع الأول: حقوق الأفراد

يتناول القسم الأول من الميثاق (من المواد 1 إلى المادة 29) الحقوق والواجبات التي يجب أن يتمتع بها الانسان الأفريقي، وهي تتراوح بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وتتضمن الطائفة الأولى من الحقوق (المواد من 4 إلى 12) الحقوق الآتية: الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحياة والسلامة البدنية، الحق في الشخصية القانونية مع حظر كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد والتعذيب، الحق في الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، قرينة البراءة المفترضة وعدم رجعية القوانين الجزائية، حرية العقيدة، الحق في حرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام اليها والحق في الاجتماع، حرية التنقل، الحق في اللجوء وفي عدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلا بموجب قرار مطابق للقانون، وأخيرا الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية.

[1] صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 شباط / فبراير 1987من الجريدة الرسمية ،العدد 6، الصادرة في 4 شباط / فبراير سنة 1987، 1407 الموافق 3 فبراير سنة يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقى لعقوق الانسان والشعوب الموافق عليه فى نيرو بى سنة 1981.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 214، 215.

بينما تتضمن الطائفة الثانية عددا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد 15-18) وهي : الحق في العمل، الحق بالتمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية والعناية الطبية في حالة المرض، الحق في التعليم، الحق في الاشتراك بكل حرية في الحياة الثقافية للمجتمع، حق الأسرة في الحماية، حق كل امرأة في عدم التمييز، فضلاً عن حقوق الأطفال والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة. ويتضمن الميثاق نصاً فريداً يندر وجوده في المواثيق الدولية المماثلة، وهو نص المادة 18/ 3 الذي بموجبه: " يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية"[1].

ويعتبر نموذج الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب في عرض حقوق الإنسان نموذجاً فريداً، فقد تجنب سرد الحقوق المدنية والسياسية أولا ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ثانياً، بل عرضها وفقاً لنمط وصياغة خاصة، وتأكيداً لنهجه هذا حدد في البداية ما هي تلك الحقوق الفردية ثم أجاب عن الحقوق الجماعية التي يجب أن تمنح للشعوب.

وبهذا النهج الواقعي، برهن أن استخدام حقوق الإنسان يمكن وضعها في إطار تصحيح العلاقات الدولية الراهنة غير العادلة التي تسمح لبضعة بلدان أن تزداد غنى بشكل مطرد في حين أن الغالبية العظمى من البلدان تزداد فقرا باستمرار.

وإنا لنلاحظ خلو الميثاق الأفريقي من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة على انضمامها للميثاق. كما يلزم الدول بواجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فيه وضمان احترامها (المادة 25) ويتم هذا عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات. ومن ثم فالميثاق الأفريقي جاء خروجاً عن المألوف في محال المحتوى الموضوعي للوثائق المماثلة، فقد بلور بحق قانونا دوليا وضعيا لحقوق الإنسان يسود الآن القارة الأفريقية مع جهاز للتطبيق الفعلي.[2]

[1] المرجع نفسه، ص 216.

[2] عمر سعد الله، حقوق الانسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994، الجزائر، ص 236.

الفرع الثاني: حقوق الشعوب

خلافاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يُخصص الميثاق عدداً من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره (المواد من 19-24). وتتضمن هذه المجموعة من الحقوق: الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي ؛ فقد عبر عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي[1] وبين في هذا المجال أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأحوال، وأن ممارسته تكون لمصلحة السكان وحدهم.

كذلك نص على حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الوسائل جميعها من أجل تحرير نفسها، وحق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان فقط، حق الشعب في استرداد ممتلكاته المستولى عليها وفي التعويض الملائم عن ذلك، الحق في التنمية بأشكالها كافة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقها في السلام والأمن وفي بيئة شاملة ومرضية وملائمة لتنميها.

ولعل تركيز الدول الأفريقية وغيرها من دول العالم الثالث على هذا النوع من الحقوق الأخير من الحقوق يعكس الرغبة في تحويل الأنظار عن الأوضاع الحقيقية والفعلية لحقوق الإنسان فيها.

ويندرج عدد كبير من حقوق الشعوب السالفة الذكر في الجيل الثالث لحقوق الإنسان المعروفة لدى الفقه بحقوق التضامن أو حقوق الجماعات، وهي حقوق قائمة على أساس الإخاء بين الأفراد وبين الشعوب وتشمل تلك الحقوق الحق في التنمية والبيئة الصحية والسلم، والتراث المشترك للإنسانية، وهي حقوق نادرا ما أثيرت في المحافل الدولية على أنها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكثيرا ما جرى إنكارها والمعاصر.

الفرع الثالث: الواجبات

يختلف مفهوم حقوق الانسان في الفكر الافريقي عن ذلك المستقر في الفكر الأوروبي، فالمفهوم الأوروبي لحقوق الانسان يستند في الاساس على فكرة منح الفرد حقوقاً في مواجهة المجموعة أو السلطة السياسية، في حين أن المفهوم الافريقي لحقوق الانسان يستند إلى فكرة مفادها أن الفرد يستغرق في الجماعة؛ وأن الحق يظهر من خلال المجموعة ويُمارس عبرها وفي إطارها. ويترتب على هذا البعد أو

[1] المواد 19-24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

المفهوم الاجتماعي للحق وجود حقوق للفرد وواجبات ملقاة على كاهله؛ فالتمتع بالحقوق والحريات يتضمن إنجاز واجبات على كل شخص، وبمعنى آخر فإن للحقوق والحريات حسب المفهوم الافريقي لحقوق الانسان طابعاً وظيفيا أو تكليفياً، فهو يرتب على عاتق الفرد تكاليف لصالح الجماعة[1].

وتأسيسا على هذه الفكرة يغدو طبيعيا ومفهوما أن يتضمن الميثاق الأفريقي واجبات محددة على الأفراد نحو أسرهم ومجتمعاتهم ودولهم ونحو المجتمع الدولي، وهي تتلخص في ممارسة الحقوق والحريات المقررة في الميثاق بصورة لا تضر بحقوق الآخرين وبالأمن الجماعي وبالأخلاق وبالمصلحة العامة؛ واجب المحافظة على انسجام وتطور الأسرة والعمل من أجل تماسكها واحترامها؛ واجب احترام الوالدين في كل وقت واطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة، خدمة المجتمع الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية لهذه الغاية، واجب عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر، المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وعلى الاستقلال الوطني والعمل بأقصى القدرات والامكانيات، دفع الضرائب، المحافظة على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور، الاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع والاسهام في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الافريقية الأخرى

إلى جانب الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، هناك عدد من الاتفاقيات الافريقية التي تعنى بجوانب محددة مرتبطة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية ومن أهمها: الاتفاقية الناظمة لجوانب معينة لمشاكل اللاجئين في افريقيا 1969، والتي جاء اعتمادها رداً على ظاهرة النزوح واللجوء التي كانت متفاقمة وشائعة في القارة الافريقية بسبب الممارسات الاستبدادية التي كانت تميز نظم الحكم في القارة. والميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 وبروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2003.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على التطرق إلى الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 (المطلب الأول) و بروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2003 (المطلب الثاني).

[1] د.محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 218.

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990

إذا كان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، قد تناول في ثنايا نصوصه حقوق الطفل إلا أن منظمة الوحدة الأفريقية اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص، وتمثل ذلك في إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.[1]

أما من الناحية الإجرائية، فإن الرقابة على احترام حقوق الطفل، تدخل بطبيعة الحال في اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان إضافة إلى اللجنة الأفريقية المعنية بالطفل التي أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وقبل الحديث عن وسائل الرقابة هذه يجدر بنا أن نلقى الضوء، على الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، كأحد أهم الوثائق المعنيـــة بحقوق الطفل في أفريقيا.

الفرع الأول: اعداد الميثاق ومضمونه

قامت منظمة الوحدة الأفريقية، بمواكبة الاهتمام العالمي بالطفولة، بدراسة وضع ميثاق خاص بحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي. حيث أشار ممثلي الدول أثناء مناقشة مشروع إصدار ميثاق خاص للطفل، إلى أن هناك أكثر من 50% من مجموع سكان أفريقيا، هم من الشباب تحت سن الثامنة عشرة[2].

وفي يوليـو عـام 1990، وفي أثناء اجتماعات منظمة الوحدة الأفريقية على مستوى الوزراء، تم إقرار بنود الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل. وهو يعتبر بمثابة خطوة رائدة في مجال حماية الفئات الخاصة على مستوى القارة الأفريقية، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، بعد تصديق خمس عشرة دولة في منظمة الوحدة الأفريقية عليه[3].

ويتكون الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من ديباجة وأربعة فصول، تحتوي على 48 مادة . وإذا كان الميثاق يحمل بعض الخصوصية للطفل الإفريقي، إلا إنه جاء مشابها لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وتكرارا لمعظـم نـــصوصها.

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.

[2] - محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، يناير 2018، ص1669

[3] بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (05)، العدد (02)، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بآفلو، 2021، ص 92

أقر الميثاق بأن وضع الأطفال الأفارقة خطير بسبب العوامل الفريدة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والظروف التقليدية والانمائية السائدة في القارة، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل؛ مما يجعل هذه الطائفة من الأفراد بحاجة لضمانات ورعاية خاصة[1].

وقد عرف الميثاق الطفل في مادته الثانية بأنه كــل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما، وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء مطابقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الانسان[2]،

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

حرصا على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تمّ تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، وللإحاطة بمختلف جوانب اللجنة نتناول أولا: تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل، ثم نوضح ثانيا طريقة عمل اللجنة.

أولا: تأسيس اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل

تعتبر اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته والحرص على حمايتها، أنشئت في العام 2001 وفقا لنص المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي تنص على: " وتنشأ لجنة افريقية من الخبراء بشأن حقوق ورفاه الطفل تسمى " اللجنة " داخل منظمـة الوحدة الافريقية لتعزيز وحماية ورفاه الطفل" .

عقدت دورتها الأولى في العام 2002، وللجنة مهام طموحة وواسعة النطاق لرصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل[3].

تراقب لجنة الخبراء الإفريقية تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وتعّد التقارير بشأنه، تجتمع مرتين في السنة، تضم 11 عضوا يتمتعون بأسمى صفات الاخلاق والنزاهـة والحياد

[1] أنظر الفقرة 3 من ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.
[2] أنظر المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
[3] عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش، الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد (02)، 2021، ص 482.

والكفاءة بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل[1]. ولا يجوز لها أن تضم أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة[2].

تشكل جزءا من إدارة الشؤون الاجتماعية في مفوضية الاتحاد الإفريقي، لا تتمتع بميزانية مستقلة، ترفع التقارير إلى مؤتمر الاتحاد الأفريقي من خلال المجلس التنفيذي. كما يمكن أن ترفع القضايا إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ويتمتع أعضاء اللجنة بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)[3].

تستلهم اللجنة اعمالها من القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان وخاصة احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وميثاق منظمة الوحدة الافريقية والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة والبلدان الافريقية في مجال حقوق الانسان وقيم التراث التقليدي والثقافي الافريقي.

ثانيا: مهام اللجنة الأفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل

للجنة مهام طموحة وواسعة النطاق لرصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي [4]:

1- دعم وحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق وخاصة : • تجميع الوثائق والمعلومات واجراء عمليات تقييم متعددة التخصصات تتعلق بالمشاكل الافريقية في مجال حقوق وحماية الطفل وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة في مجال حقوق وحماية الطفل وابداء وجهات نظرها وتقديم توصيات الى الحكومات عند الاقتضاء.

• اعداد ووضع مبادئ وقواعد ترمي الى حماية ورفاهية الطفل في افريقيا

[1] المادة 1/33 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990
[2] المادة 2/33 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990
[3] المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990
[4]- المواد 42 -46 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990

•التعاون مع المؤسسات والمنظمات الافريقية، والدولية والاقليمية الاخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل في افريقيا

2. تفسير احكام هذا الميثاق بناء على طلب الدول الاطراف في وهيئات منظمة الوحدة الافريقية أو أية مؤسسة اخرى تعترف بها المنظمة او دولة عضو

3.متابعة تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق وكفالة احترامها

4.القيام بأية مهمة اخرى قد يعهد بها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات او الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية او أية هيئة اخرى تابعة للمنظمة

المطلب الثاني: بروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2003

يعتبر بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا، المعروف باسم بروتوكول مابوتو، فهرسًا إضافيًا للحقوق الشاملة الموجهة خصيصًا للمرأة. وهو يشمل حقوقًا مثل حق المشاركة في العملية السياسية، والمساواة الاجتماعية والسياسية مع الرجال، وتحسين الاستقلال الذاتي في قراراتهم المتعلقة بالصحة الإنجابية، ووضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. تم تبنيه من قبل الاتحاد الأفريقي كبروتوكول للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ودخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2005.

الفرع الأول: اعداد برتوكول مابوتو

لسنوات عديدة دعت المنظمات غير الحكومية في افريقيا إلى اعتماد بروتوكول حقوق المرأة لتعزيز أحكام الميثاق الأفريقي بشأن المساواة بين الجنسين.

انطلاقا من الاعتراف بأن حقوق المرأة غالباً ما يتم تهميشها في سياق حقوق الإنسان، عقدت منظمة المرأة في القانون والتنمية في إفريقيا اجتماعا في (آذار / مارس 1995) في لومي، توجو، دعت خلاله إلى وضع بروتوكول محدد للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمعالجة حقوق المرأة. وكلفت جمعية منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) بوضع هذا البروتوكول في دورتها العادية الحادية والثلاثين في يونيو 1995، في أديس أبابا.[1]

[1]البروتوكول في دورتها العادية الحادية والثلاثين في يونيو 1995 في أديس أبابا.

تم تقديم المسودة الأولى التي أعدها فريق من الخبراء من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وممثلي المنظمات غير الحكومية الأفريقية والمراقبين الدوليين، نظمتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالتعاون مع لجنة الحقوقيين الدولية، إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها الثانية والعشرين في أكتوبر 1997، ومكنت المنظمات غير الحكومية الأخرى من التعليق عليها.

تمت المراجعة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية في جلسات مختلفة في الفترة من أكتوبر إلى يناير، وفي أبريل 1998، أقرت الدورة الثالثة والعشرون للجنة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية تعيين جوليان أونزيل غلينينغا، وهي محامية كونغولية، كأول مقررة خاصة معنية بحقوق المرأة في أفريقيا، مكلفة إياها بالعمل على اعتماد مشروع بروتوكول بشأن حقوق المرأة.

تلقت أمانة منظمة الوحدة الأفريقية المشروع المكتمل في عام 1999، وفي عام 2000 في أديس أبابا، تم دمجها مع مشروع اتفاقية الممارسات التقليدية في جلسة مشتركة بين لجنة البلدان الأفريقية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بعد مزيد من العمل في اجتماعات الخبراء والمؤتمرات خلال عام 2001، توقفت العملية ولم يتم تقديم البروتوكول في القمة الافتتاحية للاتحاد الأفريقي في عام 2002.

في أوائل عام 2003، استضاف مكتب "المساواة الآن" في نيروبي مؤتمراً للمجموعات النسائية المدافعة على حقوق المرأة الافريقية، بما في ذلك المركز الافريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الانسان، لتنظيم حملة للضغط على الاتحاد الأفريقي لاعتماد البروتوكول، وتمت صياغة نص البروتوكول وفق المعايير الدولية. ونتيجة لهذه الجهود تم اصدار بروتوكول حقوق المرأة الذي اعتمدته الدول الاعضاء في الاتحاد الافريقي في 11 يوليو 2003، ودخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005[1].

[1] - Equality Now, A Guide to Using the Protocol on the Rights of Women in Africa for Legal Action, First published 2011 by Equality Now, p 2-3.

الفرع الثاني : مضمون بروتوكول مابوتو

يعتبر بروتوكول مابوتو أول آلية قانونية افريقية لحماية حقوق النساء الافريقيات ويهدف إلى طرح النقائص المتضمنة في النصوص القانونية الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق المرأة. ولقد جاء متضمنا أحكاما ايجابية وتقدما ملحوظا مقارنة بما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب[1].

كما هدف البروتوكول أيضا الى تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. كما أن البروتوكول حسب البعض يعد تحديا للتقاليد والممارسات الافريقية التي تمس بحقوق المرأة.

يحتوي بروتوكول ما بوتو على ديباجة و32 مادة تضمنت أحكاما ايجابية خاصة فيما يتعلق بمسألة الزواج، وتميز هذا البروتوكول كذلك بالوقوف على العديد من التحفظات والتي طالب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بازالتها[2].

وعن أهم الحقوق التي تضمنها البروتوكول نشير الحق في المساواة بين الرجل والمرأة (المادة 2)، الحق في الكرامة (المادة 3)، الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين (المادة 4)، الحق في الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون (المادة 8)...

يظهر من دراسة البروتوكول الاضافي المتعلق بحقوق المرأة الافريقية، أن الحقوق المعترف بها للمرأة تشكل تطورا ملحوظا يظهر من خلال إدانته في مادته الخامسة للممارسات التقليدية الافريقية التي تمس بحقوق المرأة، وتضمنه حماية خاصة للمرأة خلال النزاعات المسلحة وضمانه لها حقوقا اقتصادية وحماية اجتماعية[3].

[1] قرجاج وسيلة، النظام الإفريقي لحقوق الانسان: الأطر القانونية والمؤسساتية والتحديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 52.
[2] قرجاج وسيلة، مرجع سابق، ص 52.
[3] قرجاج وسيلة، مرجع سابق، ص 54.

خلاصة الفصل الأول:

ترتكز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا أساساً، على الميثاق الأفـــــريقي لحقــوق الإنسان والشعوب لأن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية لم يتناول مسألة حقوق الإنسان، وإنما أشار إليها بصورة عابرة.

و قد شكل اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 بداية لعهد جديد فـي ميدان حقوق الانسان في أفريقيا. وقد بدأ نفاذه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986.

.وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يستلهم أحكامه إلى حد بعيد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية إلا أنه يتسم بدرجة عاليـة من الخصوصية الراجعة بوجه خاص إلى المفهوم الأفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد. ويحتوي الميثاق قائمة طويلة من الحقوق تغطي مجموعة عريضة مـن الحقـوق المدنية والسياسية بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلى جانب الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب، هناك عدد من الاتفاقيات الافريقية التي تعنى بجوانب محددة مرتبطة بحقوق الانسان و حرياته الأساسية و من أهمها الميثاق الافريقي لحقوق و رفاهية الطفل الذي اعتمد في عام 1990 و بدأ نفاذه في 29 نوفمبر 1999، و بروتوكول مابوتو (بروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان و الشعوب 2003).

الفصل الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان و الشعوب في إفريقيا

الفصل الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان و الشعوب في إفريقيا

تمهيد:

على الرغم من أنه قد تم إضافة العديد من هياكل الحوكمة التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية إلى النسق المؤسساتي لمنظمة الوحدة الأفريقية بمقتضى القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وقيام هذا الأخير باستحداث العديد من الأجهزة كمجلس السلام والأمن وبرلمان عموم أفريقيا والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، تبقى اللجنة الأفريقية، التي استُحدثت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هما هيئتا حقوق الإنسان الرئيسيتين في المنظومة الأفريقية.

وعليه ومن أجل الإلمام بكيفية عمل هاتين الهيئتين ودورهما في حماية حقوق الإنسان على المستوى الافريقي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المبحث الثاني: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المبحث الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

على غرار المواثيق الإقليمية الأخرى الأوربية والأمريكية أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، آلية تسهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق، وتمثلت هذه الآلية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، والتي نص عليها الميثاق بموجب المادة 30 منه[1].

وضعت هذه اللجنة كجهاز تابع للميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب ،وتعد هذه الإشارة إلى اللجنة الوحيدة التي نظمت جهازا يهتم بحقوق الإنسان بينما نجد أن إنشاء المحكمة الإفريقية جاء فيما بعد في مؤتمر وقادوقو سنة 1998، وفي إطار بروتوكول إضافي اعتمدته الدول الأعضاء.

ونظرا لأهمية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فصلنا فيها من خلال ثلاث مطالب التالية: تنظيم وسير عمل اللجنة (المطلب الأول)، اختصاصات اللجنة الإفريقية (المطلب الثاني)، تقييم اللجنة الإفريقية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم وسير عمل اللجنة

نشير بداية إلى أنه بتاريخ 1 و2 مارس 2001، انعقدت قمة استثنائية لمنظمة الوحدة الإفريقية بمدينة "سرت" الليبية، وفيها تم اتخاذ التسمية الجديدة لهذه المنظمة وهو "الاتحاد الإفريقي".

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1981، وتجسدت في الواقع سنة 1987، أثناء انعقاد الدورة الثالثة والعشرين من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا.[2]

سنحاول أن نتعرف على تنظيم وسير عمل اللجنة من خلال الفرعين التاليين: تنظيم اللجنة (الفرع الأول)، سير أعمال اللجنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم اللجنة

تعتبر اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب هيئة شبه قضائية توفر سبيلا مهما أمام ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في أفريقيا لرفع قضايا ضد الدولة أو الدول المسؤولة عن تلك الانتهاكات.

[1] د.برابح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسطينة، 2016-2017، ص54.

[2] د.نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 2010، القاهرة، ص 355.

و لقد ظلت اللجنة تمثل الآلية الوحيدة لتطبيق الميثاق الأفريقي إلى غاية دخول البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب حيز التطبيق في 2004.

أولا: الأعضاء

تتكون اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم وحكوماتهم، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالأخلاق الرفيعة والنزاهة، والتي تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب[1]، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو من دولة واحدة في اللجنة[2].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.[3] ولا يجوز طبقا لنص المادة 34 لأي دولة أن ترشح أكثر من شخصين أحدهما من رعاياها، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق.

ويقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق، إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل 04 أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، كما يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي، يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات، وقد تم الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في 02 نوفمبر1987.

وما يميز عملية انتخاب أعضاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب هو ما نصت عليه المادة 38 من الميثاق : " يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة" حيث لا يوجد أي مادة في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية تشابه مثل هذه المادة[4].

بعد انتخاب اللجنة يقوم أعضائها بانتخاب رئيس لها ونائب له من بين الأعضاء المنتخبين لمدة عامين قابلة للتجديد[5]، بينما يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين أمين اللجنة ويوفر

[1] المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
[2] المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981
[3] د.أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، شهادة لنيل دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 164.
[4] د.عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والاقليمية واجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 325.
[5] المادة 1/42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية. وتتحمل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات[1].

تجتمع اللجنة على الأقل مرتين في السنة عادة في (أفريل- ماي) و(أكتوبر- نوفمبر)، وعادة ما تدوم الدورات لمدة أسبوعين ما لم تقرر اللجنة غير ذلك. وتتطلب بعض مهامها القيام بأعمال ما بين فترات انعقاد الدورات. وتنقسم دورات اللجنة إلى جزء مغلق تمارس فيه اللجنة ولايتها الخاصة بحماية حقوق الانسان وجزء مفتوح تمارس فيه ولايتها تعزيز حقوق الانسان.

وبالاضافة الى هاتين الدورتين العاديتين يجوز للجنة أن تعقد دورات استثنائية وذلك بطلب من رئيس الاتحاد الأفريقي أو من أغلبية أعضاء اللجنة.

وتنعقد الدورات الاستثنائية عادة للتعامل مع أوضاع تتعلق بحقوق الانسان بوجه خاص. ففي الدورة الاستثنائية الثامنة، على سبيل المثال، التي انعقدت عام 2010، ناقشت اللجنة الانقلاب السياسي في النيجر، وفي الدورة الاستثنائية الرابعة عشر، التي انعقدت عام 2013، ركزت اللجنة على الوضع السياسي في مالي[2].

وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.[3]

وفي حالة إجماع رأي أعضاء اللجنة على أن أحد أعضائها قد توقف عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة إخطار الأمين العام الذي يعلن عن المنصب الشاغر .

وفي الحالتين السابقتين، يقوم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات باستبدال العضو الذي أصبح مقعده شاغرا للفترة الباقية من مدة عمله، ما لم تكن هذه الفترة أقل من 06 أشهر ويستمر عضو اللجنة في ممارسة وظائفه إلى أن يتولى خلفه مهامه.[4]

[1] المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
[2] د.جوزيف سارة وكيتي ميتشل، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الانسان: دليل للضحايا والمدافعين عنهم، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جنيف (سويسرا)، 2014، ص 21.
[3] المادة 01/39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
[4] المادة 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

ثانيا: مكتب اللجنة

تضمن الفصل الرابع من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2020 في المواد من 13-19 الإشارة إلى مكتب اللجنة، وذلك من حيث تكوينه وانتخابه، ووظائفه، إضافة إلى مهام الرئيس ونائبه.

يتكون مكتب اللجنة حسب نص المادة 13 من النظام الداخلي من رئيس اللجنة ونائب له، اللذان يمارسان الوظائف المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة.

ويتم انتخاب الرئيس ونائبه من بين أعضاء اللجنة، وذلك باقتراع سري، من طرف الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويتم تعيين العضو الذي تحصل على الأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء المصوتين، ويتم انتخاب الرئيس ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[1]

نصت المادة 13 من النظام الداخلي للجنة على المهام المنوطة بالمكتب والمتمثلة في تنسيق نشاطات الترقية والحماية لأعضاء اللجنة الإشراف على نشاط الأمانة، وخاصة ما تعلق منها بنشاطها في تحضير مخطط عمل اللجنة، إضافة إلى دور المكتب في التقييم السنوي لعمل اللجنة، وتقديم هذا التقييم للجنة لدراسته واتخاذ قرار .

يمارس رئيس اللجنة حسب نص المادة01/17 من النظام الداخلي للجنة، الوظائف الموكلة له بموجب الميثاق والنظام الداخلي للجنة، وكذا بموجب قرارات اللجنة والمؤتمر ويبقى رئيس اللجنة أثناء ممارسته لوظائفه تحت سلطة اللجنة.

وتتمثل مهام رئيس اللجنة في [2]:

1- تمثيل اللجنة وتسيير أعمالها،
2- رئاسة دورات اللجنة،
3- إرسال تقرير تقييم الأمانة إلى الأجهزة المختصة للجنة الاتحاد الإفريقي،
4- الإشراف على تحضير الميزانية من طرف الأمانة وكذا تبنيها من طرف اللجنة،
5- يقدم ميزانية اللجنة أمام أجهزة الاتحاد الإفريقي،

[1] المادتين 14 و15 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[2] المادة 17 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

6- يقدم تقرير للمؤتمر واللجنة عن النشاطات المتخذة بين الدورات ممارسة جميع المهام الموكلة له بموجب النظام الداخلي للجنة أو بموجب اللجنة الإفريقية أو المؤتمر، في حالة الضرورة يوكل مهامه لنائب الرئيس، فإن لم يمكن ذلك يوكلها لمفوض آخر.

يمارس نائب الرئيس مهام الرئيس في حالة وجود مانع مؤقت وبهذه الصفة، يتمتع بكل السلطات التي يتمتع بها الرئيس، ويمارس نائب الرئيس كل مهمة أخرى موكلة له من طرف اللجنة أو رئيس اللجنة[1]، وإذا استحال على كل من الرئيس ونائبه ممارسة مهامها، فإن مهام الرئيس ستوكل لمفوض آخر حسب الترتيب المنصوص عليه بموجب المادة 06 من النظام الداخلي للجنة.[2]

ثالثا: أمانة اللجنة

تضمنت المواد من 20-24 تنظيم أمانة اللجنة من الفصل الخامس، من حيث تكوينها ونظامها ووظائفها.

تضمنت المادة 41 من الميثاق الإفريقي الإشارة إلى أن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، يتولى مهمة تعيين أمين اللجنة، كما يوفر العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية، وتقوم اللجنة باقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة وترسله للاتحاد الإفريقي للموافقة عليه.[3]

وتتكون أمانة اللجنة من أمين اللجنة، العاملين المهنيين الإداريين والتقنيين التابعين للجنة ويتم تعيين أمين اللجنة من طرف رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي.

طبقا لنص المادة 41 سالفة الذكر بعد استشارة رئيس اللجنة الإفريقية، ونظام الأمانة وعامليها منظم بالأنظمة واللوائح التي تحكم موظفي الاتحاد الإفريقي.[4]

لرئيس أمانة اللجنة مهام عديدة، تضمنتها المادة 21 من النظام الداخلي للجنة، فأمين اللجنة مسئول على نشاطات الأمانة، وذلك تحت إشراف الرئيس، ويجب عليه القيام بالمهام التالية:

[1] المادة 18 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

[2] Rule 6 Order of precedence 1. In the discharge of their duties, members of the Commission shall follow the Chairperson and the Vice-Chairperson according to their seniority in office. When there are two or more members of the Commission with equal seniority, precedence shall be given to the oldest. 2. A member of the Commission who is re-elected to a new term of office which is continuous with his or her previous term shall retain his or her precedence.

[3] المادة 20 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

[4] المادة 20 الفقرة 02،03،04، من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

1-مساعدة الرئيس والمكتب وأعضاء اللجنة الآخرين أثناء ممارستهم لمهامهم.

2-الإشراف و تنسيق عمل فريق الأمانة.

3-الحفاظ على أرشيف اللجنة الذي يجب أن يكون مرتبا بدقة من أجل تسهيل البحث فيه.

4-المحافظة على سرية ملفات اللجنة.

5-يضع أمام الرئيس وأعضاء اللجنة كل المسائل التي تعالجها اللجنة.

6-يقوم بالتشاور مع الرئيس بتحضير التوقيت المؤقت لكل دورة، وكذا تحضير المخطط الاستراتيجي ومخطط العمل السنوي والميزانية السنوية للجنة، كما يحضر المبادئ التوجيهية حول المهام من أجل تبنيها من طرف اللجنة.

7-يقدم إلى اللجنة في بداية كل دورة تقرير كتابي حول النشاطات المتخذة من طرف الأمانة منذ الدورة الماضية.

8-تنفيذ القرارات التي أصدرتها له اللجنة أو المكتب.

9-يضع في متناول الجميع الوثائق غير السرية، خاصة ما تعلق منها بتقارير الدول الأطراف ونشرها على الموقع الالكتروني للجنة.

10-ضمان التحديث المنظم للموقع الالكتروني للجنة.

11-تقييم عمل فريق اللجنة.

رابعا: مقر اللجنة

نصت المادة 64 من الميثاق الإفريقي، أن أول اجتماع للجنة يكون في مقر المنظمة في أديس أبابا[1]، وفي نفس الوقت لم يشر الميثاق صراحة بأن يكون مقرها الدائم هو أديس أبابا، لكن بالرجوع إلى نص المادة 30 من الميثاق، والتي نصت على أن اللجنة جهاز يعمل في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، يفهم منه بأن مقر اللجنة هو نفسه مقر المنظمة أي في أديس أبابا.

وهذه الصياغة العامة التي جاءت بها المادة، جاءت نتيجة لمسألة الخلاف حول مقر اللجنة الدائم، حيث يرى بعض الأعضاء أن يكون مقرها في أديس أبابا، وذلك توفيرا للنفقات بالنظر إلى وجود أمانة منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، بينما يرى البعض الآخر أن يكون مقرها خارج إثيوبيا لضمان

[1] المادة 64 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981

تهيئة جو مناسب لعمل اللجنة بعيدا عن التأثيرات السياسية للمنظمة وأجهزتها والتي قد تمس أعضاء اللجنة.[1]

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في أديس أبابا في 02 نوفمبر 1987، بينما عقدت الدورة الثانية في داكار السنغال من 08-13 فيفري 1988، والثالثة في ليبرفيل بالغابون من 18-28 أفريل 1988، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة، وطالبت مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها، وأوصت بأن يكون مقرها في بلد صادق على الميثاق الإفريقي، وأن يوفر لها التسهيلات الضرورية ومدها بالمساعدات المادية والبشرية، وأن يكون في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة السياسية والإدارية للاتحاد الإفريقي.[2]

وقد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الدورة 24 المنعقدة من 25-28 جويلية 1988 قرارا بمقتضاه اختيرت مدينة بانغول عاصمة غامبيا مقرا للجنة وتم تدشين المقر في جوان1989.

الفرع الثاني: سير أعمال اللجنة

عملت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، تجسد في تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، هذا الأخير جاء بآلية من أجل الرقابة والإشراف على إعمال وتعزيز الحقوق والحريات المكفولة بموجب أحكام هذا الميثاق وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.[3] سنحاول أن نتعرف على سير عمل اللجنة من خلال مايلي:

[1] برابح السعيد،المرجع السابق، ص 62.
[2] يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007-2008، ص ص 84-85.
[3] كريفيف الأطرش،النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، مجلة دراسات وأبحاث والمجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد05، 02 أكتوبر2021،جامعة المدية، الجزائر، ص 291.

أولا: دورات اللجنة

تعقد اللجنة أربع (4) دورات عادية سنويًا وتحدد اللجنة مكانها ومدتها، يجب أن تتضمن جلستان (2) إجراءات عامة وخاصة وتنعقد الجلسات العادية في التاريخ الذي يحدده الرئيس بالتشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين[1].

يمكن للجنة الإفريقية عقد دورات غير عادية (استثنائية)، ويدعو رئيس اللجنة إلى عقد هذه الدورات بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة أو بطلب من رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي ويتم عقد هذه الدورات بتاريخ محدد من طرف رئيس اللجنة وباستشارة رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي والأعضاء الآخرين للجنة[2].

يقوم السكرتير بإخطار أعضاء اللجنة بتاريخ ومكان انعقاد كل جلسة، ويجب إرسال هذا الإشعار، في حالة الحالة العادية الجلسة، قبل خمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل من الجلسة ما لم تكن استثنائية وتقتضي الظروف خلاف ذلك ،في حالة الجلسة الاستثنائية، يجب إرسال الإخطار في أسرع وقت قدر الإمكان.[3]

تعقد الجلسات الخاصة للجنة بشكل خاص ويجب أن تظل المداولات سرية، ومن خلال جلسة خاصة، أمين اللجنة وأعضاء الأمانة والأشخاص الذين يقدمون المساعدة التقنية إلى وتكون اللجنة حاضرة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، ويجوز لرئيس المفوضية التواصل مع الجمهور معلومات عامة عن المداولات في الجلسات الخاصة، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 من الميثاق وأي توجيهات خاصة من قبل عمولة[4].

ثانيا: النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة

بالنسبة للتصويت داخل اللجنة، فقد نصت المادة 54 من النظام الداخلي للجنة على أن قرارات اللجنة يمكن أن تتخذ بالاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق فإن قرارات اللجنة تخضع للتصويت وبالمقابل

[1] المادة 28 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[2] المادة 29 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[3] المادة 31 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[4] المادة 32 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

يمكن لأي اقتراح أن يخضع للتصويت وذلك بطلب من أحد الأعضاء، ويملك كل عضو داخل اللجنة صوتا واحدا، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح.[1]

وتتخذ قرارات اللجنة، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، والمقصود بعبارة الحاضرين والمصوتين في مفهوم النظام الداخلي للجنة، الأعضاء المصوتين بمع أو ضد، أما الأعضاء الممتنعين عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.[2]

أما فيما يتعلق بطريقة التصويت، فقد نص النظام الداخلي للجنة، أن التصويت يتم برفع الأيدي، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك، ويمكن لكل عضو أن يطلب التصويت عن طريق المناداة على اسمه، ويتم ذلك بإتباع الترتيب الأبجدي، وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن كل عضو يجيب ب : "نعم، "لا، "ممتنع"، ويسجل تصويت كل عضو في محضر، ويمكن للجنة تقرير أن يكون التصويت سريا، ويمكن لأي عضو أن يقدم تصريحات مختصرة، من أجل شرح تصويته قبل بدء التصويت أو بعده .

وتجدر الإشارة أن الانتخابات تتم بصفة سرية، إلا إذا تعلق الأمر بمترشح واحد لمنصب معين وفي نفس الوقت يعتبر محل اتفاق بين أعضاء اللجنة[3].

ثالثا: لغات عمل اللجنة

لم يحدد الميثاق لغة عمل اللجنة كما جاء النظام الداخلي للجنة بنصوص عامة و غير واضحة أيضا، فالمادة 34 من النظام الداخلي للجنة تنص على أن تكون اللغات العاملة باللجنة وكافة مؤسساتها هي لغات الاتحاد الإفريقي، لكن دون ذكر لهذه اللغات مثل اللغة العربية، الفرنسية والإنجليزية التي كانت تستعملها اللجنة في بداية عملها.

إن اللغات المستعملة في إطار الاتحاد الإفريقي والهيئات التابعة له هي لغات الاستعمار المعتمدة كلغات رسمية لكل الدول الأفريقية بعد الاستقلال ومن ثم للمنظمات الأفريقية أيضا، فطبقا لميثاق(1) المادة 32 من هذا النظام.

كانت اللجنة طبقا للمادة 33 من نظامها الداخلي القديم تصدر بياناتها عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، يصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية قرارات يرخص فيها بنشر التقارير السنوية للجنة بعد دراستها أو النظر فيها.

[1] المادة 54 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[2] المادة 55 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.
[3] المادة 56 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية 2020.

إن اللغات المستعملة في إطار الاتحاد الإفريقي والهيئات التابعة له هي لغات الاستعمار المعتمدة كلغات رسمية لكل الدول الأفريقية بعد الاستقلال ومن ثم للمنظمات الأفريقية أيضا، فطبقا لميثاق منظمة الوحدة الأفريقية تودع الوثائق الأصلية محددة بلغات إفريقية إن أمكن وباللغتين الإنجليزية والفرنسية.[1]

وطبقا للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي تكون لغات عمل هذا الاتحاد وجميع التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن العربية الإنجليزية، الفرنسية والبرتغالية.[2]

رابعا: ميزانية اللجنة

طبقا للمادة 41 من الميثاق يتولى الأمين العام للاتحاد الإفريقي مهمة تعيين أمين اللجنة ويوفر العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها، كما تتحمل الاتحاد الإفريقي تكاليف العاملين والرسائل والخدمات.

إلا أن الملاحظ هو أن الاتحاد الإفريقي لم يف بالتزاماته في توفير العاملين والخدمات اللازمة بهدف تمكين اللجنة من القيام مهامها على نحو فعال كما تقضي بذلك المادة المذكورة أعلاه، حيث تعاني اللجنة من نقص كبير في عدد الموظفين، حين أصبحت تعتمد على خدمات موظفين ومتطوعين يتقاضون مرتباهم من خارج الاتحاد الإفريقي.

فلقد تم تأجيل وإلغاء العديد من نشاطات اللجنة بسبب نقص الموارد المالية، فلم تتمكن اللجنة على سبيل المثال من تنظيم الدورة الاستثنائية الرابعة لدراسة بعض التقارير رغم أنها كانت تبدو مستعجلة.

وعليه فإن اللجنة راحت تبحث عن مساعدات مالية ومادية لدى شركاء أجانب، بهدف تكملة الموارد المحدودة التي يوفرها لها الاتحاد الإفريقي.

إن الأمانة ومن ثم اللجنة لا تستطيع بأي حال من الأحوال القيام مهامها على أحسن وجه دون توفير الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة، خاصة وان اللجنة مكلفة ليس كنظيرتها الأوروبية والأمريكية مهام محددة تنحصر في الحماية، بل إن اختصاصاها واسعة مصاريف كثيرة أيضا.[3]

[1] المادة 2/24 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .
[2] المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
[3] يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 88.

المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على النهوض بحقوق الإنسان خاصة بتجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تتعاون مع سائر المؤسسات الأفريقية والدولية لتحقيق ذلك، وللجنة مهمة تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، والقيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول.[1]

تنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأول يتعلق بالتشجيع والتعزيز والثاني يتعلق بالحماية، وأضافت المادة 62 اختصاصا لآخر يتمثل في النظر في التقارير. وللتعرف أكثر على اختصاصات اللجنة ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الافريقي سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي : اختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان (الفرع الأول)، اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمامها (الفرع الثاني)، اختصاصات اللجنة في النظر في التقارير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: اختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان

طبقا لنص المادة 01/45 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تقوم بـ:"

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب - صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ت- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب."[2]

[1] عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 03، العدد 02، 15-07-2010، أستاذ في جامعة الجلفة، الجزائر، ص 141-142.

[2] المادة 01/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب لعام 1981.

من خلال نص المادة 01/45 من الميثاق يتبين أن مهمة التشجيع التي تقوم بها اللجنة تتمثل في ثلاث وظائف أساسية : وظيفة أكاديمية (المادة 01/45.أ)، مهمة توجيهية (المادة 01/45.ب)، مهمة تعاونية (المادة01/45.ج).

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمامها

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في سبيل جهودها لحماية حقوق الإنسان بموجب الميثاق الإفريقي، بتلقي المراسلات الدولية بنوعيها، سواء المراسلات الدولية بموجب المادة47 من الميثاق، أو المراسلات المنصوص عليها بموجب المواد 48، 49 من نفس الميثاق إضافة إلى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف وهي حسب نص المادة 55 من الميثاق الشكاوى الفردية وشكاوى المنظمات غير الحكومية.

فاختصاص الحماية الذي تقوم به اللجنة هو النظر في المراسلات الدولية حيث تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق، كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق كما تختص اللجنة أيضا باستقبال البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك.

تقوم اللجنة قبل الفصل في أساس البلاغ بفحص مقبوليته والشروط الشكلية اللازمة لقبوله وقد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها أو إصلاحها للضحية، [1] إذا تبين للجنة من خلال دراسة بلاغ معين أو أكثر بخصوص حالة محددة أن هناك خروقات جسيمة وواسعة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب تخطر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الحالة الخطيرة، وكذا الأمر بالنسبة للحالات الطارئة أو العاجلة .

ونتيجة لذلك يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة دراسة هذه الأوضاع والتحقيق فيها، حيث ترفع اللجنة تقريرا للمؤتمر حول هذه الأوضاع يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ولا تتصف قرارات وتوصيات اللجنة بالإلزام غير أن اللجنة اعتبرت عدم الالتزام بتوصياتها وقراراتها يشكل خرقا لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[1] حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي حقوق، 2014-2015، ص 69.

التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام الميثاق.

أما النظر في المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف فتختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باستقبال ودراسة البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية ويشترط أن تقدم بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة وفي غضون مدة معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن هذه، وتخضع البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف.

الفرع الثالث :اختصاصات اللجنة في النظر في التقارير

يعد نظام التقارير الدورية من أهم وسائل ترقية وحماية حقوق الإنسان وأكثرها قبولا لدى الدول ولذلك فهو سمة مشتركة تقريبا بين كافة الاتفاقيات العالمية والإقليمية[1].

إن اختصاصات اللجنة والمتعلقة بتلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق يتوفر على شكل ومحتوى التقارير حيث نصت المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن :" تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق".

من خلال نص المادة 62 يتبين أن الميثاق لم يبين الجهاز المخول له دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، الأمر الذي دفع باللجنة الإفريقية في دورتها الثالثة التي عقدت في الغابون بين 18-28 أفريل 1988 إلى إصدار توصية إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تطلب منه منحها اختصاص فحص التقارير الدورية طبقا لنص المادة 62، وأن يسمح لها بتقديم مبادئ توجيهية متعلقة بشكل ومحتوى التقارير واستجاب المؤتمر لهذه التوصية ودعا الدول الأطراف في الميثاق بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، وهذا ما سمح للجنة تطوير نظامها المتعلق بدراسة التقارير .

واعتمدت اللجنة الإفريقية في دورتها الرابعة في القاهرة من 17-26/10/1988 مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحتوى التقارير.

[1] لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011—2012، ص 35.

كما نصت المادة 78 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2020 على أنه :

"عملا بالمادة 62 من الميثاق الأفريقي وأي ملحق مكمل له الصكوك القانونية التي تكلف اللجنة بالإشراف ولايتها، يتعين على الدول الأطراف تقديم التقارير وفقا لما يتصل بذلك المبادئ التوجيهية للجنة، بشأن التدابير التي اتخذتها لتقديمها تأثير أحكام الميثاق الأفريقي وتلك الأخرى الصكوك وكذلك على التقدم الذي أحرزته، يجب أن تكون التقارير الإشارة إلى التحديات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ الخطة الميثاق الأفريقي وتلك الصكوك الأخرى .

يقوم أمين اللجنة بتزويد الدول الأطراف بجميع المعلومات المبادئ التوجيهية ذات الصلة للوقت الحالي."[1]

فالملاحظ أن نص المادة 78 من النظام الداخلي لم يأت بالجديد حول ما يجب أن تتضمنه التقارير، بل المادة نفسها تحيل إلى المبادئ التوجيهية للجنة.

و قبل مناقشة التقرير، يقوم أمين اللجنة بإعلام الدول الأطراف في الميثاق بتاريخ افتتاح الدورة ومدة ومكان الدورة التي يتم من خلالها فحص التقارير، ويجب على الدول الأطراف أن ترسل ممثلين عنها لجلسات اللجنة من أجل مناقشة التقرير[2]، وبالتالي فإن مناقشة تقرير الدولة الطرف يمر بالحوار البناء بين اللجنة وممثلي الدول الأطراف، وبحضور المنظمات غير الحكومية، وينتهي بإصدار ملاحظات ختامية حول تقرير الدولة.

المطلب الثالث: تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولها مزايا وعيوب معينة يمكن أن نتعرف عليها من خلال الفرعين التاليين: مزايا اللجنة الإفريقية(الفرع الأول)، عيوب اللجنة الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا اللجنة الإفريقية

كغيرها من الأجهزة الرقابية الأخرى، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أحيطت بجملة من الضمانات على المستوى النظري على الأقل والتي تشكل مرتكزات ودعائم أساسية في سبيل

[1] المادة 78 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2020 .
[2] المادة 01/79 من النظام الداخلي للجنة 2020.

تحقيق المبتغى، وإحداث الفاعلية المنشودة؛ لتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، ومن ثمة تجسيد الحقوق والحريات على أرض الواقع.[1] ومن المزايا التي تسجل لهذا الجهاز يمكن الإشارة إلى :

أولا: مقومات استقلاليتها

وتبرز هذه الاستقلالية ابتداء من طبيعة تكوين اللجنة وطريقة اختيار أعضائها، وكيفية أداء مهامهم، فأعضاء اللجنة إنما ينتخبون بطريقة سرية ويختارون من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر كبير وعال من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة وبالنزاهة والكفاءة والحياد في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وأن يكونوا ممن يمتلكون خبرة في ميدان القانون، فضلا عن كونهم يؤدون أعمالهم بصفاتهم الشخصية بعيدين عن أي تأثير وإن مثل هذه الصفات والخصائص تجعل اللجنة تؤدي أعمالها باقتدار ودون ضغوط، وهو ما يُسهم في إعطاء المزيد من الفعالية لهذه اللجنة، في سبيل تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي وتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا: اجتهاد اللجنة في تقديم مفاهيم للعديد من مواد الميثاق

لقد قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ العديد من القرارات حيال بعض المواد وما تحمله من مفاهيم، وذلك من خلال ما قدم إليها من شكاوى: فبخصوص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2]، اتخذت اللجنة الإفريقية قرارات تؤدي إلى حماية خاصة من السكان ضد الدولة، نذكر منها على سبيل المثال القضية المقدمة ضد الحكومة الموريتانية المتعلقة باتهامات التمييز ضد السكان السود فبتأويلها المادة 17 من الميثاق، قررت اللجنة الإفريقية : " بأن اللغة جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية وتمثل فعلا مرتكزا لها ووسيلة مثالية للتعبير عنها، واستعمالها يثري الفرد ويساعده على لعب دور فعال في الجماعة ونشاطاتها، وحرمان شخص من هذه المشاركة يعني حرمانه من هويته"[3].

[1] جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 326.

[2] تنص المدة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب بأنه"...2- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع 3-النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان...".

[3] تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسلن والشعب، حول السكن/ الجماعات الأصلية، المعتمد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها 28-2005، ص 50.

وبخصوص المادة 19 من الميثاق الإفريقي[1]، فقد أعلنت اللجنة أن التمييز ضد زنوج موريتانيا هو بمثابة هيمنة جماعة على أخرى، بينما يمكن اللجوء إلى المادة 23 لحماية قرى الزنوج الموريتانيين من الهجمات .

- أما بخصوص المادة 20 من الميثاق الإفريقي[2]، فقد نظرت اللجنة في الشكوى رقم: 75/92 المقدمة إليها من طرف السيد جرارموك رئيس مؤتمر الشعب الكاتنكي ضد الزائيير استنادا للمادة 20/1 من الميثاق الإفريقي، وذلك طلبا لإعلان حق الشعب الكاتنكي في تقرير مصيره. وقد قبلت اللجنة هذا الملف، وإن في هذا القبول حتى وإن لم تبت لصالح الشعب الكاتنكي يعد إشارة منها لاستعدادها للنظر في اتهامات بانتهاكات الحقوق الإنسانية للشعوب.

وقد كانت هذه الشكوى بمثابة فرصة للجنة لتناول مسألة تقرير المصير والتأكيد على أنه يمكن للمنظمة - في بعض الأحيان- النظر في قضية مبنية على مبدأ تقرير المصير...وبهذا الخصوص فقد قضت اللجنة بأن الانقلاب العسكري في نيجيريا يعد انتهاكا للمادتين 20 و01/13 من الميثاق[3]، ودعت الحكومة العسكرية في نيجيريا إلى احترام حقه في المشاركة بحرية في الشؤون السياسية لبلاده وحقه في تقرير مصيره وإلى رد السلطة إلى منتخبين من الشعب في آجال أخرى.

كما قررت اللجنة بأن الوصول إلى الحكم بانقلابات عسكرية يشكل انتهاكا-لا يمكن قبوله للمبادئ الديمقراطية لدولة القانون... وقد أعلنت أيضا أن الانقلاب العسكري في جزر القمر يمثل انتهاكا خطيرا لا يمكن قبوله لحق شعب جزر القمر في اختيار قادته بحرية.

إن الاجتهادات العديدة التي قضت بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والقرارات الصادرة عنها بخصوص مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تؤكد بما لا يدع مجالا للشك مدى الدور الذي تقدمه هذه اللجنة في سبيل التطبيق الجدي والفاعل للميثاق الإفريقي بما حواه من حقوق، وفي كل الأحوال فهو بمثابة الترسيم والتجسيد لحقوق الإنسان على أرض الواقع، مهما كانت النقائص، خاصة المتعلقة بمدى استجابة الدول لما تقضي به اللجنة.

[1] تنص المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:" الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

[2] المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه " :لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره، بمحض إرادته".

[3] المادة 13/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:" لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقا لأحكام القانون".

ثالثا: جهود اللجنة في تطوير بعض معايير حقوق الإنسان الإفريقية

وفقا لتقرير ورشة العمل الإقليمية التي جرت بالقاهرة في 16، 17 و2013/02/18 فإنها ترى أن الحماية الخاصة باللجنة الإفريقية قد لعبت دورا هاما في تطوير معايير حقوق الإنسان الإفريقية خصوصا في توفير الانتصاف والتعويض للآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أسهمت تحركات اللجنة بموجب ولاية الحماية، من خلال إجراء المراسلات في إلغاء أحكام الإعدام وتعويض الآلاف من الأفراد المطرودين وفي إحداث تغييرات تشريعية في الدول الأعضاء.

رابعا: جهود اللجنة في معالجة القضايا المطروحة أمامها

لقد قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منذ نشأتها بتلقي العديد من القضايا ودراستها والبت فيها مع تقديم قرارات حيالها، وهو أمر يُحسب لهذا الجهاز شبه القضائي في أداء الدور المنوط به ولا شك من أن التقدم في حد ذاته لهذا الجهاز من منتهكي الحقوق، إنما يعد سيرا في الطريق الصحيح، رغم التحديات الكثيرة.

وقد قامت اللجنة ببحث واعتماد قرارات حول بعض البلاغات، وأجلت الفصل في 62 بلاغا إلى الدورة الموالية مباشرة، نتيجة لبعض الأسباب بما في ذلك القيود ونقص الاستجابة من قبل احد الطرفين.

خامسا: وضع اللجنة كطرف وسيط في تقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد

إن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يمنح الأفراد حق الالتجاء المباشر إلى المحكمة الإفريقية إلا استثناء[1]، وإنما من بين من خولهم وأعطاهم الصفة والحق بإخطار المحكمة إضافة إلى كل من الدولة الطرف التي رفعت الشكوى للجنة والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة الإفريقية وانطلاقا من ذلك فقد قامت اللجنة بتقديم العديد من الشكاوى إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نيابة عن الأفراد.

[1] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص330.

الفرع الثاني: عيوب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قبل تشكيل المحكمة تقوم بالدور الرقابي والإشرافي على حقوق الإنسان في القارة الإفريقية منفردة، ومن أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، إلا أنها تشوبها العديد من الثغرات يمكن ذكرها كالآتي[1] :

أولا: فيما يخص محدودية صلاحيات اللجنة

إن القرارات والتدابير المتخذة من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبارة عن توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، في شكل تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان والشعوب في دولة ما في حالة وجود انتهاكات، ولا تملك اللجنة نشره إلا بموافقة المؤتمر، مما يدل على أن هناك قيودا واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات مما يوحي أن عملها سياسي أكثر منه قضائي الأمر الذي يحد من دورها في حماية حقوق الإنسان والشعوب وبالشكل المرجو والمطلوب.

ثانيا: فيما يخص نصوص الميثاق

إن ما تضمنه من عبارات مطاطية المدلول تفتقر إلى التحديد الدقيق الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها، الأمر الذي دفع باللجنة لرفع توصية لمؤتمر رؤساء الدول وهذا طبقا لنص المادة 62 من الميثاق.[2]

ثالثا: ضعف الموارد المالية وضعف تعاون الدول مع اللجنة

لا تملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضعف تعاون الدول الأطراف مع اللجنة، إذ يرى أحد أعضاء اللجنة أنها تواجه صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها وتفتقر إلى التعاون من جانب الدول.[3]

[1] كريفيف الأطرش، مرجع السابق، ص 295.

[2] تنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي على : "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق".

[3] كريفيف الأطرش، مرجع السابق، ص296.

رابعا: التباطؤ في نظر الشكاوى وعدم إسهامها في تفعيل دور المحكمة

إن الإجراءات الخاصة المتبعة من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بحث الشكاوى تتسم بالبطء الشديد، حيث كان هذا التباطؤ عاملا من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان . إذ أنه من بين (212) شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى قرار من رؤساء الدول والحكومات.[1]

[1] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،السنة الجامعية :2009-2010، ص 110.

المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد شهد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تأخراً كبيراً مقارنة بنظيرتها الأوروبية والأمريكية، حيث اقتصر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه عام 1981 على اعتماد آلية رقابية غير قضائية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تم تفعيلها عام 1987، ويمكن تفسير هذا التأخر بخصوصيات الدول الإفريقية التي أعطت الأولوية غداة حصولها على استقلالها للتقاليد الإفريقية العريقة القائمة على حل النزاعات بالطرق الودية لا القضائية.

غير أن الفكرة لإنشاء جهاز قضائي إفريقي تعود للمؤتمر الإفريقي حول سيادة القانون المنعقد بلاغوس (نيجيريا) عام 1961 المنظم من قبل لجنة الحقوقيين الدولية، أين جاء في البيان الختامي ضرورة اعتماد اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تنص على إنشاء جهاز قضائي مكلف بحماية حقوق الإنسان ويكون مفتوحا أمام جميعا الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الاتفاقية.

ولما كانت القارة الإفريقية ليست بمعزل عن المستجدات التي يعرفها المجتمع الدولي فإن مسالة إنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب عادت لتطرح بقوة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي وقد تم فعلا إنشاؤها وذلك عام 1998 من خلال اعتماد البرتوكول المنشأ لها[1] .

وللتعرف أكثر على هذه الآلية ودورها في حماية حقوق الانسان الافريقي سنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم وسير عمل المحكمة الإفريقية (المطلب الأول)، اختصاصات المحكمة الإفريقية والاجراءات المتبعة أمامها (المطلب الثاني)، تقييم المحكمة الإفريقية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تنظيم وسير عمل المحكمة الإفريقية

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. وهي تكمل وتعزز دور اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. تم إنشائها بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية(OAU) آنذاك في واجادوجو، بوركينافسو، في يونيو 1998، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. ولقد كان الغرض الأساسي من انشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان هو تكملة وتدعيم الاختصاص الوقائي الحمائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] منقور قويدر، مرجع سابق، ص 105-107.

ونظرا لأهمية المحكمة الإفريقية سنتناول في هذا المطلب تنظيم عمل المحكمة الإفريقية (الفرع الأول)، سير عمل المحكمة الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم عمل المحكمة الإفريقية

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب من 11 قاضيا من مواطني الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي ،يتم انتخابهم بناءً على ترشيح دولهم، بصفتهم الفردية، من بين الحقوقيين الإفريقيين الذين أثبتوا نزاهتهم وكفاءة وخبرة علمية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. وقد بدأت المحكمة عملها رسميًا في أديس أبابا، إثيوبيا في نوفمبر 2006. وفي أغسطس 2007، انتقلت إلى مقرها في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. بين عامي 2006 و2008، عالجت المحكمة بشكل أساسي المسائل التشغيلية والإدارية، بما في ذلك تطوير هيكل قلم المحكمة، وإعداد ميزانيتها وصياغة نظامها الداخلي المؤقت.

أولا: القضاة

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب – كما سبق وأن أشرنا- من 11 قاضيا من مواطني الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي[1]، والذين يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية بناءً على ترشيح دولهم، من بين القضاة ذوي الشخصيات المتمتعة بالأخلاق العالية والكفاءة والخبرة العلمية أو القضائية أو الأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، على أنه لا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها قاضيان من نفس الدولة[2].

أما عن طريقة ترشيحهم فقد نص البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 12منه على أنه : " يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن ترشح بحد أقصى ثلاثة مرشحين، وأن يكون اثنين منها على الأقل من مواطنيها".

وبعد تقديم الترشيحات يقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي بإعداد قائمة المترشحين مرتبة ترتيبا أبجديا وترسل إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من الانعقاد

[1] article11: composition of protocol to the african charter on human and peoples' rights on the establishment of an african court on humanand peoples' rights.

[2] المادة 11 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[1] حيث يجري انتخاب القضاة بالاقتراع السري من طرف المؤتمر، الذي يجب عليه مراعاة اعتبارين أساسيين: الاعتبار الأول يتعلق بعدم التمييز بين الجنسين والاعتبار الثاني وجوب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[2].

يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[3]، وبعد انتخاب القضاة وقبل بدء عملهم يجب عليهم وفقا لنص المادة 16 من البروتوكول أداء القسم أو تقديم تصريح رسمي لممارسة وظائفهم بكل حياد وإخلاص.

ولا يجوز عزل القاضي من منصبه أو توقيفه إلا إذا اتضح بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين، أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي، ويكون هذا الحكم نهائيا من المحكمة ما لم يبطل بقرار من الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في اجتماعها التالي. [4]

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة كالوفاة أو الاستقالة، فإن رئيس المحكمة يقوم على الفور بإبلاغ الأمين العام للاتحاد الافريقي الذي يعلن شغور المنصب اعتبارا من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة[5]، وتقوم الجمعية العامة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات باستبدال القاضي الذي صار مقعده شاغرا ما لم تكن الفترة الباقية من مدة عمله أقل من 180 يوم[6].

وانتخب أول قضاة المحكمة في يناير 2006 في الخرطوم، السودان. أدى القضاة اليمين الدستورية في الدورة الـ7 العادية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في [2] يوليو 2006 في بانجول، جامبيا.

[1] المادة 02/13 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[2] المادة 14 من البروتكول البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[3] المادة 15 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[4] المادة 19 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[5] المادة 01/20 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
[6] المادة 02/20 من البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانيا: رئاسة المحكمة

ينتخب قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب من بينهم رئيساً ونائباً لرئيس المحكمة لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما لمرة واحدة. ولا يجوز لأي منهما أن يستمر في منصبه عندما لا يصبح عضوا في المحكمة.[1]

ووفقا لنص المادة 02 من النظام الداخلي للمحكمة فإن: " حيث يكون الرئيس المنتهية ولايته ما زال قاضيًا في تاريخ انتخاب الرئيس، يجب عليه/عليها إجراء الانتخابات في حالة توقفه/توقفها عن كونه/كونها قاضيًا، أو عدم قدرته/قدرتها على القيام بالوظيفة أو كونه/كونها مرشحًا بنفسه/بنفسها، يجب أن تُجرى الانتخابات من قبل نائب الرئيس، إذا لم يكن مرشحًا، أو القاضي الأكبر سنًّا الذي ليس مرشحًا، يتم التصويت بواسطة الاقتراع السري. يُعلن المرشح الذي يحصل على ما لا يقل عن ستة (6) أصوات مُنتخبًا.

في حالة عدم حصول أي مرشح على ما لا يقل عن ستة (6) أصوات خلال الجولة الأولى، يجب على المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات أن ينسحب.

إذا لم يحصل أي مرشح على ما لا يقل عن ستة (6) أصوات خلال الجولة الثانية يجب إجراء جولة ثالثة بين المرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات. ستُجرى جولة إضافية أو جولات إضافية حتى يحقق أحد المرشحين الأغلبية المطلوبة. في حالة التعادل، يُعطى الأولوية للمرشح الذي لديه الأسبقية وفقًا للقاعدة 4 من القواعد.

يترأس الرئيس عملية انتخاب نائب الرئيس. تنطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 4 أعلاه على هذه الانتخابات أيضًا، يتولى القاضي الذي يتم انتخابه رئيسًا أو نائبًا للرئيس المنصب فورًا.

في حالة وجود مرشح واحد فقط لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس، تنطبق أحكام الفقرات السابقة."

يتولى رئيس المحكمة الإفريقية مجموعة من المهام حددتها المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة، حيث يتولى رئيس المحكمة تمثيل المحكمة، وترأس الجلسات، إضافة إلى تسيير أنشطة

[1] المادة 21 من البروتكول البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

المحكمة والإشراف على إدارتها وتعزيز أنشطة المحكمة ويقدم الرئيس تقريرا سنويا مفصلا عن أنشطة المحكمة وكذا عن أنشطته كرئيس إلى المحكمة.[1]

كما يعد تقريرا ويقدمه إلى مؤتمر الاتحاد طبقا لنص المادة 31 من البروتوكول، كما يقوم الرئيس بأي مهام أخرى تسند إليه من قبل المحكمة بموجب البروتوكول أو بموجب النظام الداخلي وعند إعفاء الرئيس من المشاركة في التداول في قضية ما بموجب أحكام المادة 22 من البروتوكول والمادة 09 من النظام الداخلي، فإنه يواصل القيام بمهامه كرئيس لإدارة كافة الأمور الأخرى، عدا ما تعلق بالقضية المتداولة، وينطبق نفس الشيء على نائب الرئيس، وإذا قرر الرئيس الاستقالة من منصبه، يبلغ قراره خطيا إلى المحكمة من خلال نائب الرئيس، وإذا تعذر ذلك فمن خلال كبير القضاة في المحكمة.

وإذا قرر نائب الرئيس الاستقالة من منصبه فعليه أن يبلغ رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي بقراره.[2]

ويتولى نائب الرئيس مساعدة الرئيس في أداء وظائفه، وينوب عنه في حالة عدم القدرة على تصريف الأعمال[3] أو إذا ما أصبح منصب الرئيس شاغرا أو بناء على طلبه وفي حالة غياب نائب الرئيس يتولى مهامه أقدم عضو في المحكمة.

ثالثا: قلم كتاب المحكمة

نصت المادة 17 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على تشكيل وتنظيم قلم المحكمة حيث تضمنت المادة أن المحكمة تعين رئيس قلم المحكمة، وذلك من بين المرشحين المتمتعين بالسمعة الطيبة وأن يكونوا من ذوي الأخلاق السامية، ومتمتعين بالخبرة القانونية والإدارية واللغوية اللازمة للقيام بمهامهم، ويتم تعين المحكمة مسجلها الخاص وموظفي السجل الآخرين من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية وفقا لقواعد الإجراءات[4].

كما تقوم المحكمة بتعيين نائب رئيس قلم المحكمة، وذلك بنفس الإجراءات المتبعة في تعيين الرئيس، ومدة ولايته، ويؤدي كل من الرئيس ونائبه اليمين القانوني، أو الإعلان الرسمي قبل بدء أعمالهما.[5]

[1] المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية 2020.
[2] القاعدة 07 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020.
[3] القاعدة 02/14 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020.
[4] القاعدة 01/24 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020.
[5] القاعدة 18 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020:" تعيين نائب المسجل .1 تعين المحكمة نائبًا للمسجل .2 .تنطبق أحكام المادة 17 من هذه القواعد على تعيين نائب المسجل".

وتتمثل مهام رئيس قلم المحكمة حسب ما تضمنته المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في : "يجب على المسجل مساعدة المحكمة في ممارسة وظائفها القضائية ويتولى إدارة السجل العام للمحكمة، ويكون مسؤولاً عن إشراف وتنسيق جميع العمليات والأنشطة في السجل أثناء تنفيذ واجباته، يمكن للمحكمة أن تكلف المسجل بواجبات إضافية. أثناء ممارسة وظائفه... يجب على المسجل العمل تحت إشراف وتوجيه الرئيس وأن يكون مسؤولاً أمام المحكمة".

الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الإفريقية

إن المحكمة الإفريقية كغيرها من المحاكم الإقليمية لها نظام سير معين، متمثل في دورات ونصاب القانوني وكذا لغات هذه المحكمة الذين سنتطرق إليهم من خلال مايلي:

أولا: دورات المحكمة

تعقد المحكمة الإفريقية أربع دورات عادية في السنة، وتدوم مدة كل دورة 04 أسابيع وتعقد جلسات المحكمة في المواعيد التي تحددها المحكمة خلال دورتها السابقة ويجوز للرئيس في ظروف استثنائية بالتشاور مع أعضاء المحكمة الآخرين تغيير مواعيد جلسة ما.[1]

وينبغي أن يتضمن خطاب الدعوة تاريخ الدورة ومكان انعقادها ومدتها، إضافة إلى جدول الأعمال، أو معلومات أخرى ذات صلة، وترسل الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال فترة لا تقل عن 30 يوما قبل انعقاد الدورة.[2]

يمكن للمحكمة عقد دورات استثنائية، وذلك بمبادرة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المحكمة، وينبغي أن يتضمن خطاب الدعوة تاريخ الدورة ومكان انعقادها ومدتها إضافة

إلى جدول الأعمال، أو معلومات أخرى ذات صلة، وترسل الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال فترة لا تقل عن 15 يوما قبل انعقاد الدورة.

وتعقد دورات المحكمة عادة في مقرها بأروشا بتنزانيا، غير أنه يجوز طبقا لنص المادة 25 من البروتوكول أن تعقد دورتها على أراضي أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي[3].

[1] القاعدة 22/ 01 و02 من النظام الداخلي للمحكمة 2020.
[2] القاعدة 03/22 من النظام الداخلي للمحكمة 2020.
[3] القاعدة 23 من النظام الداخلي للمحكمة 2020.

ثانيا: النصاب القانوني

تجرى جميع جلسات المحكمة بالنصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 23 من البروتوكول، والمكون من 07 قضاة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في بداية الجلسة، فيجب على رئيس المحكمة أن يؤجلها.[1]

ثالثا: لغات عمل اللجنة

نصت المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي " تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية وأي لغة أفريقية أخرى، تكون اللغات العاملة للمحكمة هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

على الرغم من أحكام الفقرة 1 و2 من هذه القاعدة، يمكن للمحكمة أن تسمح لأي شخص يظهر أمامها باستخدام لغة اختياره، إذا ثبت أنه لا يمتلك معرفة كافية بأي من اللغات العاملة للمحكمة. في مثل هذه الحالة، يجب على المحكمة اتخاذ الترتيبات اللازمة للترجمة والتفسير. تتحمل المحكمة تكاليف هذه الترجمة والتفسير.

يجب أن يقسم أي مترجم أو مترجم يستخدم لتنفيذ الفقرة 3 من هذه القاعدة أو أي خدمات تفسير أو ترجمة مستخدمة خارجيًا بموجب القاعدة 27 القيام بأداء اليمين أو إدلاء التصريح الرسمي بالتعهد بأداء واجباته بأمانة وفعالية، واحترام الطابع السري للمعلومات التي تأتي له أو لها معرفة بها في ممارسة واجباته أو واجباتها[2].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والاجراءات المتبعة أمامها

تمارس المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب نوعين من الاختصاصات: منازعاتي واستشاري، فبإمكانها إصدار استشارات بطلب أي دولة من الدول أو أية مؤسسة تابعة لمنظمة الاتحاد الإفريقي حول المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الإفريقي أو أية آلية إفريقية أخرى خاصة بحقوق الإنسان.

أما الاختصاص المنازعاتي فهو يتعلق بالنظر في كل الشكاوى المعروضة عليها التي تهدف إلى تأويل وتطبيق الميثاق الإفريقي والبرتوكول الخاص بإنشائها. وسنعرض فيما يلي لكل نوع من هذين

[1] المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة 2020.
[2] المادة 27 من النظام الداخلي للمحكمة 2020.

الاختصاصين بالشرح والتفصيل (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى الاجراءات المتبعة أمام المحكمة عند النظر في الشكوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

أولا: الاختصاص المنازعاتي

يعد الاختصاص المنازعاتي من صميم عمل المحكمة الإفريقية لأنه يسفر عن إصدار قرارات تلزم الأطراف المتنازعة. ولقد فصلت المادة 3 من البروتوكول في هذا الاختصاص حيث نصت: "

1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
2- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص – تسوية المسألة بقرار تصدره المحكمة "
i) ويتطلب الأمر وفقا لذلك التمييز بين الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي وكذلك الاختصاص الزماني لمعرفة مدى ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ويتعلق الاختصاص الشخصي بالأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة برفع دعوى أمامها، ونميّز هنا بين الاختصاص الشخصي الإجباري والاختصاص الشخصي الاختياري:

ويتعلق الاختصاص الإجباري بالأطراف التي يحق لها رفع دعوى أمام المحكمة بمجرد مصادقتها على البروتوكول أو بحكم صفتها، حيث نصت المادة 5 فقرة أولى على ما يلي: [1]

"يحق للأطراف التالية رفع الدعاوى إلى المحكمة:

(أ) اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
(ب) الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب.
(ج) الدولة الطرف التي قُدّمت ضدها شكوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
(د) الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.
(هـ) المنظمات الحكومية الإفريقية ".

ونلاحظ أن هذه المادة حدّدت خمس جهات بإمكانها رفع دعوى أمام المحكمة، ويُستنتج منها أن رفع الدعاوى يؤول لأحد أجهزة الميثاق الإفريقي ألا وهي اللجنة الإفريقية ويعد ذلك من أوجه تعزيز

[1] Articles. Access to the court of protocol to the African charter on Human and peoples Richts on the establishment of an affrican count conthe Humanand precoples Right.

العلاقة بين اللجنة والمحكمة باعتبار أن هذه الأخيرة تكمل المهام الحمائية للأولى وهو أمر إيجابي، خصوصا وأن اللجنة تفتقر للطابع القضائي، مما يمنحها فرصة لأن تحيل قضية تم إخطارها بها إلى المحكمة إذا لاحظت أن الدولة لم تحترم توصياتها .

كما يحق للدولة الطرف رفع دعوى سواء كانت دولة قد سبق وأن قدمت شكوى للجنة أو قُدّمت ضدها شكوى إلى اللجنة (دولة طرف مدعية أو مدعى عليها)، أو تلك التي يكون أحد مواطنيها رابطة الجنسية ضحية انتهاك حقوق الإنسان ويعد هذا حصرا لحق الإخطار في الدولة التي صادقت على البروتوكول .[1]

كما منح البروتوكول للمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية حق إخطار المحكمة وهو من الميزات التي تنفرد بها المحكمة الإفريقية دون غيرها من نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وبالإضافة للاتحاد الإفريقي الذي يمكنه رفع دعوى، يمكن للمنظمات الإفريقية دون الإقليمية الأخرى القيام بذلك مثل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا CEDEAO أو مجموعة دول شرق إفريقيا CAE.

أما الاختصاص الاختياري، فسُمّي كذلك لأن الدول الإفريقية لها حرية الاختيار بين أن تخضع لقضاة المحكمة الإفريقية فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبين ألا تخضع له ويكون اختيارها الخضوع لقضاء المحكمة عن طريق إصدارها لإعلان تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلّم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبدون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى . [2]

ولقد تعرضت له المادة 5 فقرة 3 بنصها: "يجوز للمحكمة أن تخوّل للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وكذلك للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة"، ولقد حدّدت المادة 34 في الفقرة 6 منها طريقة ممارسة هذا الاختصاص حيث اشترطت من الدولة التي ترغب في أن تكون المحكمة مختصة بأن تصدر إعلانا وقت التصديق على البروتوكول أو في أي وقت تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلّم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ويعدّ منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة من أهم إنجازات البروتوكول وتطور في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

[1] سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية، العدد05، 07-03-2017، ص 498.
[2] سامية بوروبة، مرجع نفسه، ص 499.

أما الاختصاص الموضوعي، فيُستنتج من المادتان 3[1] و7[2] من البروتوكول أن المحكمة ليست مقيدة باتفاقيات حقوق الإنسان المعتمدة في الإطار الإفريقي.

حيث يمكنها أن تلجأ لأي صك متعلق بحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية، ويمكن أن نذكر من بين هذه الصكوك العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه بالإضافة إلى صكوك أخرى، وهو ما يوسع من الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

وبالنسبة للاختصاص الزمني، يلاحظ أن البروتوكول لم يحدد تاريخ بدء سريان اختصاص المحكمة وهو الأمر الذي عالجته المحكمة في اجتهاداتها.

وتملك المحكمة في إطار اختصاصها المنازعاتي اختصاصا دبلوماسيا منحته لها المادة 9 من البروتوكول التي نصت:« يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصل إلى تسوية بالتراضي في أي قضية موضوعة قيد النظر وذلك طبقا لأحكام الميثاق ».

ويخضع سير الدعوى أمام المحكمة لجملة من الإجراءات حدّدها البروتوكول والنظام الداخلي، تبدأ بفحص الدعوى من الناحية الشكلية بعد تلقي العريضة للفصل في قبولها، وحددت المادة 30 من النظام الداخلي 3 شروط قبول الدعوى.

ثم تنتقل بعدها إلى معالجة الموضوع عن طريق اتباع مرحلتان: مرحلة الإجراءات الكتابية ومرحلة الإجراءات الشفوية تقوم مرحلة الإجراءات الكتابية التي نظمتها المواد من 39إلى 58 من النظام الداخلي، أما الإجراءات الشفوية فلقد نظمتها المواد من 59 إلى 66 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020. [3]

ويمكن أن تقرّر المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة تسمى بالتدابير . «المؤقتة أو الاحتياطية، إذا رأت أن هناك أضرارا سوف تقع للضحايا لا يمكن إصلاحها، وتستمر هذه التدابير إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى.

[1] Article 3 JURISDICTION :1. The jurisdiction of the Court shall extend to all cases and disputes submitted to it concerning the interpretation and application of the Charter, this Protocol and any other relevant Human Rights instrument ratified by the States concerned.

2. In the event of a dispute as to whether the Court has jurisdiction, the Court shall decide.

[2]Article 7 SOURCES OF LAW: The Court shall apply the provisions of the Charter and any other relevant human rights instruments ratified by the States concerned.

[3] المواد من 39إلى 58 من النظام الداخلي و59 إلى 66 من النظام الداخلي المنشأ للمحكمة 2020.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

بالإضافة إلى الاختصاص المنازعاتي الذي تمارسه المحكمة أعطى البرتوكول المضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للمحكمة اختصاصاً استشارياً على غرار الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

يتمثل الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأفريقية في تقديم المحكمة أراء استشارية فيما يتعلق بكل المسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان حيث نصت المادة 4 الفقرة الأولى من البروتوكول على ما يلي : " ... يجوز للمحكمة أن تُعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، بشرط ألا يكون موضوع طلب الرأي الاستشاري متعلقا بمسألة قيد النظر أمام اللجنة ".

فالاختصاص الاستشاري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب يشمل كل الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، سواء كانت وثيقة دولية أو اقليمية، بشرط ألا يكون موضوع الطلب متعلقا بمسألة قيد النظر أمام اللجنة، وذلك حرصا على عدم التأثير على أعمال اللجنة الافريقية، وقيام كل من هاتين الهيئتين (اللجنة الافريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب) بتقديم تفسيرين (من الممكن ألا يتضمنا نفس الموقف، أو حتى يمكن أن يكونا متناقضين) لنفس المواد أو الاحكام[1]. ويُعدّ هذا أفضل تجسيد لمبدأ التكامل بين هذين الجهازين.

و يسمح البروتوكول لعدّة جهات بتقديم الطلب وهي:

1- كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من هيئاتها،
2- أية منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي

و لا يمكن للمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأيا استشاريا إلا اذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين اعطاء مثل هذا الرأي، ويجب على المحكمة أن تعلل رفضها، في هذه الحالة لا عطاء رأيا استشاريا[2].

و أخيرا يشترط البروتوكول أن تكون الآراء الاستشارية لهذه المحكمة الأفريقية مسببة، كما أتاح لأي قاض من قضاة المحكمة، أن يُلحق رأيه المنفرد، أو رأيه المخالف عن رأي المحكمة بالرأي

[1] مرفت عبد الرحمن، اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان ما بين النظرية والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد (1)، العدد (1)، جامعة أسوان، يونية 2023، ص 19
[2] مرفت عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

الاستشاري للمحكمة [1]، وتعدّ هذه الممارسة مألوفة في القضاء الدولي وهي تمكّن بلا شك من إثراء الفقه والاجتهاد القضائي على مستوى القارة الإفريقية.[2]

ويبقى رأي المحكمة الاستشاري بحسب العديد من الفقهاء والقانونيين، يتمتع بقوة أدبية ويساعد على اعطاء تفسيرات لمواد الوثائق الافريقية لحقوق الانسان، مما يساهم بلا أدنى شك بتطوير الحماية الدولية والاقليمية لهذه الحقوق.

وتم اللجوء لأول مرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب في عام 2008، ولم تعرض عليها أي قضية عامي 2009 و2010. وكان عام 2011 من أكثر الأعوام التي شهدت تقديم شكاوى أو طلب آراء استشارية من هذه المحكمة حيث وصلتها 22 شكوى، وثلاثة طلبات لآراء استشارية. ولم تصدر المحكمة، حتى نهاية 2012، أي قرار بشأن قضية عرضت عليها[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب

تنقسم الاجراءات المتبعة أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب إلى نوعين: إجراءات شكلية تتعلق بدراسة الشكاوى من حيث الشكل (أولا) وإجراءات موضوعية (ثانيا).

أولا: دراسة الشكاوى من حيث الشكل

يجب على المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب قبل أن تنظر في موضوع الدعوى، أن تفصل بخصوص الشكاوى من حيث الشكل، آخذة بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 56 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وهو ما أشارت اليه الفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بنصها على ما يلي: " تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق".

وقد أجازت المادة 6 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في فقرتها الأولى للمحكمة أن تطلب رأي اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان عن مدى استيفاء القضية المرفوعة إليها لشروط القبول، على أن تقدم اللجنة رأيها في أقرب الآجال.

[1] المادة 4 / 2 من البرتوكول المضاف الى الميثاق الإفريقي
[2] سامية بوروبة، مرجع سابق، ص 501.
[3] مرفت عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: دراسة الشكاوى من حيث الموضوع

لا يتوسع البروتوكول المضاف إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب بتقديم التفاصيل المتعلقة بدراسة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب من حيث الموضوع، فالمادة 8 من هذا البروتوكول توضح ما يلي: " سيحدد النظام الداخلي للمحكمة الشروط المفصلة التي بموجبها تقبل المحكمة نظر القضايا المرفوعة إليها، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تكاملية الأدوار بين المحكمة واللجنة"

تضع هذه المادة إذن على عاتق المحكمة الأفريقية، من جهة، واجب اعتماد نظامها الداخلي. ويجب، من جهة ثانية، أن يتضمن هذا النظام شروط تقديم الشكاوى إلى هذه المحكمة. ولا يجب أن يهمل، أخيرا، هذا النظام الداخلي " التكامل" بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب بخصوص تقديم الشكاوى[1].

المطلب الثالث: تقييم المحكمة الإفريقية

لا شك أن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسانية خصوصا وأنها تمثل الآلية الأكثر تطورا وفعالية لحماية حقوق الإنسان وذلك إذا ما تم مقارنتها باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، لما يميزها عنها من صدور أحكام نهائية وغير قابلة للطعن إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة مما يُمكن أطراف القضية من التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم على أن يتم استلام هذا الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة، لذا سنتطرق في هذا المطلب على مزايا المحكمة الإفريقية (الفرع الأول)، عيوب المحكمة الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا المحكمة الإفريقية

لقد جاءت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكملة لمهام الحماية التي كانت تقوم بها اللجنة الإفريقية، من أجل التطبيق الفعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، خصوصا وأن لقرارات المحاكم كجهات قضائية حجية أكبر، وصدى أوسع، مقارنة بما تقوم به اللجان من أعمال،

[1] مرفت عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

مما يسهم بشكل كبير في إحداث الفعالية المرجوة لحقوق الإنسان. وللوقوف على مزايا هذه المحكمة في إضفاء الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان من خلال إعمالها لنظام الشكاوى يمكن الإشارة إلى التالية: [1]

1- لقد أضفى البروتوكول المنشئ على هذه المحكمة في مستواه النظري، مبدأ الاستقلالية. وهذا من خلال تأكيده على ضمان استقلالية القضاة استقلالا تاما في ممارسة مهامهم المنوطة بهم، حيث اعترف لهم بالحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين، فضلا عن تحصينهم ضد الإيقاف أو العزل.

وهو ما يعد أمرا إيجابيا للمحكمة وهي تؤدي وظيفتها القضائية في إعمالها لنظام الشكاوى، كما يعتبر مكسبا جديدا ومهما لصالح تجسيد الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان.

2- إن ما أنيط بالمحكمة من اختصاصات ومهام سواء ما تعلق بالجانب الاستشاري أو القضائي يشكل دعامة أخرى في سبيل تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، خصوصا في إعمالها لنظام الشكاوى ومعالجتها للقضايا المطروحة أمامها.

3- تطبيقيا، ومع أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعد حديثة النشأة مقارنة بالمحكمتين الأوربية والأمريكية الخاصتين بحقوق الإنسان إلا أنها باشرت مهمتها في معالجة الشكاوى المعروضة أمامها.

الفرع الثاني: عيوب المحكمة الإفريقية

أما من حيث تقييم المحكمة الإفريقية فإنها تنطوي على صعوبة وذلك بسبب حداثة نشأتها، ورغم ذلك يمكن ذكر بعض الثغرات التي تعتري آليات عمل المحكمة يمكن ذكرها كالاتي :

أولا : في علاقة المحكمة باللجنة

إن الشكاوى تحال للمحكمة من طرف اللجنة مما يعني أنه لا توجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة، مما يشكل ذلك قيدا على القيام بمهامها بصفة مستقلة هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن اللجنة بوضعها هذا تقف حاجزا بين الأطراف المشتكية والمحكمة مباشرة إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة رغم أن اللجنة عملها ليس قضائيا بحتا.[2]

[1] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 350.
[2] كريفيف الأطرش، مرجع سابق، ص 300.

ثانيا: في الشكاوى الفردية

إذا كانت الرخصة أو الإمكانية مرتبطة بتوافر شرطين، أولهما يكمن في مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول وهو شرط معقول، غير أن الشرط الثاني لقبول نظر الشكاوى من طرف المحكمة والمتمثل في شرط إصدار الإعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها الذي تسمح فيه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضدها، وذلك وفقا لنص المادة (06/34) من البروتوكول .

وفي هذا الاطار رفضت المحكمة عديد الشكاوى بسبب هذا الاعلان منها والمنصوص عليه بموجب المادة (06/34) من البروتوكول وقررت المحكمة ارسال هذه الشكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب تطبيقا لنص المادة 06/34 من البروتوكول[1] .

ثالثا: تنفيذ الاحكام

أما بخصوص تنفيذ الأحكام فإن مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وذلك في حالة صدورها وفقا لأحكام البروتوكول، غير أن مجلس الوزراء لا يمتلك الوسائل التي تمكنه من التنفيذ الجبري لهذه القرارات أو الأحكام.

رابعا: العلاقة مع محكمة العدل الإفريقية

يوجد في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان إلى جوار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، محكمة العدل الإفريقية والتي نص الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي في العام 2001 عليها، ثم صدر في العام 2003 بروتوكول تشكيلها وواجه النظام القضائي الإفريقي التداخل في عمل المحكمتين، فجاءت فكرة دمجها في محكمة واحدة.

وفي إطار توحيد وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، قرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في يونيو من العام 2008 م دمج المحكمتين في محكمة واحدة تحت اسم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

[1] Article34/06RATIFICATION": At the time of the ratification of this Protocol or any time thereafter, the State shall make a declaration accepting the competence of the Court to receive cases under article 5 (3) of this Protocol. The Court shall not receive any petition under article 5 (3) involving a State Party which has not made such a declaration."

المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان هي محكمة دولية مقرها أروشا، تنزانيا .تم اقتراح دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية من قبل رئيس مؤتمر الاتحاد الأفريقي ورئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، الرئيس أولوسيغون أوباسانجو، في عام 2004. وقد أثيرت فكرة توحيد المحكمتين بسبب عدم كفاية أموال الاتحاد الأفريقي.

في كانون الثاني (يناير) 2005، اجتمعت لجنة من الخبراء القانونيين في أديس أبابا، إثيوبيا لصياغة مشروع بروتوكول يحترم نزاهة المحكمتين المستقلتين، وفي نفس الوقت ينشئ طريقة لتنظيم شؤون المحكمة المدمجة الجديدة. بعد ذلك، اجتمعت لجنة في نيجيريا لاقتراح مشروع بروتوكول للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي. في مارس 2005، ووفق على المسودة ومُرِّرت إلى الخبراء القانونيين لمعرفة توصياتهم. قُدمت التوصيات في قمة الاتحاد الأفريقي في سرت بليبيا .وقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تبدأ العمليات، وأن يكون المقر الرئيسي في منطقة شرق إفريقيا.

تُراجع المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في نهاية المطاف قضايا جرائم الحرب والاتجار بالبشر و/أو المخدرات والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والإرهاب والقرصنة، تنقسم المحكمة بشكل أساسي إلى قسمين مختلفين: قسم حقوق الإنسان وقسم الشؤون العامة. القضاة مقسمون بالتساوي بين الاثنين. إذا كانت هناك قضية معلقة من المحكمة الأفريقية السابقة لحقوق الإنسان والشعوب، فسوف تنتقل إلى قسم حقوق الإنسان بالمحكمة وستذهب قضايا العدالة من محكمة العدل الأفريقية إلى قسم الشؤون العامة. نظرًا لأن توحيد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية حدث في منتصف فترات الانتخابات الخمسية، فقد أدى القضاة السابقون في المحكمتين اليمين إلى أن يُنتخب أعضاء جدد ويؤدوا القسم، تتكون المحكمة من ستة عشر قاضيا، وجميعهم من دول أعضاء مختلفة. على الرغم من أنه من المتوقع أن يحافظ قضاة محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية على الأخلاق الرفيعة، إلا أنهم مُنحوا حصانة كاملة من القوانين الدولية، طوال فترة المنصب وبعده.

خلاصة الفصل الثاني:

تتمثل أهم الآليات المؤسساتية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنشأة بموجب الميثاق، وفي المحكمة الإفريقية المنشأة بموجب بروتوكول واغادوغو عام 1998.

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب آلية شبه قضائية، تتمثل مهمتها في ضمان الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أن لها اختصاصات متعددة و متنوعة تتروح بين تعزيز و حماية حقوق الانسان و تفسير أحكام الميثاق .

بينما تشكل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(المحكمة الإفريقية) التي أنشئت بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في واغادوغو، بوركينا فاصو في 9 جوان 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 الجهاز القضائي الذي يعمل على حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية.

وتنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط و يمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي و بروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأيا استشاريا بشان أية مسالة تدخل في نطاق اختصاصاتها .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال مذكرتنا نرى أنه بالرغم ما حققته المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لاسيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمتها والمتمثلة في اللجان وصولا إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأتها كل اتفاقية.

فإن الاتفاقيات الإقليمية إن كان يقرها هذه الأهمية فهي ضيقة ومختصرة في الإقليم الذي أنشئت من أجله، وحقوق الإنسان لا تقتصر على فئة في هذا العالم دون غيرها بل هي ذات طابع عالمي، ومن بين هذه الاتفاقيات النظام الافريقي الذي يعتبر من أهم المواثيق الإقليمية .

ومما سبق، تخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج وفق ما يلي:

1- لقد تطور النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان في وقت متأخر بالنظر إلى الأنظمة الأوروبية والأمريكية، كنتيجة لتاريخ الاستعمار الطويل، والقهر الذي مرت به القارة الإفريقية والتي لا تزال تعاني من آثار ذلك إلى غاية اليوم.
2- مع ذلك، يجب الاعتراف بأنه في السنوات الأخيرة، كان هناك تطور وتقدم كبير في وضع آليات وإجراءات هامة تنسجم وتواكب الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تأخذ هذه التطورات في الاعتبار تأثير التقاليد الإفريقية، وتسعى إلى الموازنة بين الخصائص المحلية والخصوصيات الثقافية للمجتمعات الإفريقية مع ما هو فعال لحماية حقوق الإنسان في النظم الإقليمية الأخرى.
3 – يعتبر انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان خطوة مهمة في مسار حماية حقوق الإنسان وتعزيز مؤسسات حمايتها في إفريقيا
4- لقد عرفت اللجنة والمحكمة الإفريقية تطورا كبيرا في نظامها الداخلي، فقد شهدت نظاما داخليا جديدا في 2020 غير أنه لم يغير كثيرا من نظام الداخلي 2010 إلا القليل من المواد أو رقم المادة.
5- لا يزال هناك طريق طويل يجب إتباعه من أجل الحماية الفعالة للحقوق والحريات في إفريقيا، من خلال القضاء على النقائص التي تعتري عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعدم التدخل في أداء مهامها.
6- إن الاجتهاد القضائي الذي تبنيه المحكمة تدريجيا إلا دليل على محاولة تخطيها للقيود التي فرضت عليها عند إنشائها، ويبقى أن تتحلى الدول الإفريقية بالوعي الكافي لدفع عملها والعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

وعليه ومن أجل تفعيل النظام الأفريقي أكثر نقترح ما يلي:

1- إن نظام حماية حقوق الإنسان في إفريقيا معني أكثر بخلق الدعم القانوني والقوة القانونية وتفعيل آلياته، وسد الثغرات القانونية الموجودة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أرض الواقع، ولإنهاء الفظائع التي ارتكبت منذ فترة طويلة ضد الإنسانية في القارة، ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية.

2- نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية، ونبذ العنف والنزاعات الطائفية التي طالما كانت سبب في إشعال فتيل الحروب الأهلية في البلدان الإفريقية.

3- وجوب تعزيز قناعة الدول الإفريقية بالمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الإفريقية.

4- ضرورة تمكين الأفراد من تقديم الطعن مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

2. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

3. محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان : المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011.

4. جوزيف سارة وكيتي ميتشل حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الانسان دليل للضحايا والمدافعين عنهم الدليل الثالث، الطبعة الثانية، سلسلة كتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، جنيف (سويسرا) .

ثانيا: الأطروحات و المذكرات

أ- أطروحات دكتوراه

1-يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007-2008.

2- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، شهادة لنيل دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق 2010-2011.

3-لعرج سمير، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4-جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014-2015.

5-برابح السعيد ، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان التطور و الأهداف أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016-2017 كلية الحقوق.

6-مرجانة عبد الوهاب دبلوماسية حقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2020-2021.

ب - رسائل الماجستير

1-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2009- 2010 .

2-قرجاج وسيلة النظام الافريقي لحقوق الانسان الأطر القانونية و المؤسساتية والتحديات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية ،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013/2012 .

ثالثا: المقالات

1- عبد المنعم بن أحمد، آليات الحماية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 03 ، العدد 02 الصادر 15-07-2010.

2- سامية بوروبة ،دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية، العدد 05 07 -03-2017 .

3- بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02 ، جامعة بن زيان عاشور ، الجزائر،2021

4- عبد اللطيف دحية ومحمد مقيرش، الاتجار بالأطفال ... قراءة تحليلية للميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد (02) ،2021.

5- كريفيف الأطرش، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، مجلة دراسات و أبحاث و المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، ، جامعة المدية، الجزائر،02 أكتوبر 2021.

6- مرفت عبد الرحمن، اختصاص المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان ما بين النظرية والتطبيق مجلة البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل المجلد (1) العدد (1)، جامعة أسوان، يونيو 2023.

7- عبد العال الديربي، دور التنظيم الدولي الاقليمي في حماية حقوق الانسان مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد جامعة السويس، العدد الأول 2021.

رابعا: محاضرات غير منشورة

- حساني خالد محاضرات في قانون الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، السنة الجامعية 2015-2014.

خامسا: المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990.

4- البروتكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. لعام 1998.

5-النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية 2020.

6-البروتوكول في دورتها العادية الحادية والثلاثين في يونيو 1995، في أديس أبابا.

سادسا: النصوص القانونية

7-المرسوم رقم 873-37 مؤرخ في 3 شباط / فبراير 1987 من الجريدة الرسمية الصادرة في 4 شباط / فبراير سنة 1987، عدد 6.

سابعا:مواقع إلكترونية:

1. "The African Court of Justice and Human Rights". www.africancourtcoalition.org. أطلع عليه بتاريخ 24-06-2024 على الساعة 19.00

المراجع باللغة الأجنبية.

1. Equality Now, A Guide to Using the Protocol on the Rights of Women in Africa for Legal Action, First published , 2011
2. PROCEDURE of the AFRICAN COMMISSION on HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS, 2020, Adopted by the African Commission on Human and Peoples' Rights during its 27th Extra-Ordinary Session held in Banjul (The Gambia) from 19 February to 04 March, 2020,N04.
3. PROTOCOL TO THE AFRICAN CHARTER ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS ON THE ESTABLISHMENT OF AN AFRICAN COURT ON HUMANAND PEOPLES' RIGHTS.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الاهداء الأول

الإهداء الثاني

مقدمة : 1

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا..... 6

تمهيد:..... 6

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981..... 7

المطلب الأول: مرتكزات الميثاق وكيفية اعداده 7

الفرع الأول: مرتكزات الميثاق..... 7

الفرع الثاني: كيفية اعداد الميثاق..... 8

المطلب الثاني: مضمون الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 10

الفرع الأول: حقوق الأفراد 10

الفرع الثاني: حقوق الشعوب 12

الفرع الثالث: الواجبات..... 12

المبحث الثاني: الاتفاقيات الافريقية الأخرى 13

المطلب الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990 14

الفرع الأول: اعداد الميثاق ومضمونه..... 14

الفرع الثاني: آلية تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل..... 15

المطلب الثاني: بروتوكول حماية حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب 2003..... 17

الفرع الأول: اعداد برتوكول مابوتو..... 17

الفرع الثاني : مضمون بروتوكول مابوتو 19

خلاصة الفصل الأول: 20

الفصل الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان و الشعوب في إفريقيا..... 22

الفهرس

تمهيد: 22
المبحث الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 23
المطلب الأول: تنظيم وسير عمل اللجنة 23
الفرع الأول: تنظيم اللجنة 23
الفرع الثاني: سير أعمال اللجنة 29
المطلب الثاني: اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب 33
الفرع الأول: اختصاصات اللجنة في مجال تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان 33
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان والإجراءات المتبعة أمامها 34
الفرع الثالث :اختصاصات اللجنة في النظر في التقارير 35
المطلب الثالث: تقييم اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب 36
الفرع الأول: مزايا اللجنة الإفريقية 36
الفرع الثاني: عيوب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 40
المبحث الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 42
المطلب الأول: تنظيم وسير عمل المحكمة الإفريقية 42
الفرع الأول: تنظيم عمل المحكمة الإفريقية 43
الفرع الثاني: سير عمل المحكمة الإفريقية 47
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب والاجراءات المتبعة أمامها 48
الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب 49
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب 53
المطلب الثالث: تقييم المحكمة الإفريقية 54
الفرع الأول: مزايا المحكمة الإفريقية 54
الفرع الثاني: عيوب المحكمة الإفريقية 55
خلاصة الفصل الثاني: 58
الخاتمة: 60

قائمة المصادر و المراجع 63

الفهرس 67

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..بن كي فتيحة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :106200256.... الصادرة بتاريخ :..2017/10/8.....

الطالب الثاني :..سي يوسف زهرة حميد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :106829278.. الصادرة بتاريخ :..2017/12/6.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..قانون دولي...

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..النظام الامني لحماية حقوق الانسان

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..2024/6/5.....

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني